Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات

Volume 23
Issue 01 *Issue 01*

Article 2

2020

Aspects of legal protection of Jordanian Domain Names (.jo)

Mustafa Al-Atiyat
Department of Private Law Al Ahliyya Amman University, mateyaat@ammanu.edu.jo

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa

Recommended Citation

Al-Atiyat, Mustafa (2020) "Aspects of legal protection of Jordanian Domain Names (.jo)," *Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات*: Vol. 23 : Iss. 01 , Article 2.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa/vol23/iss01/2

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al-Balqa Journal for Research and Studies البلقاء للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة البلقاء
للبحوث والدراسات

مجلة علمية
محكمة
متخصصة, تصدر
عن جامعة عمان
الأهلية

ص ٢١

المجلد ٢٣
العدد ١
٢٠٢٠

أوجه الحماية القانونية لأسماء نطاقات الانترنت الأر دنية (.jo)

Aspects of legal protection of Jordanian Domain Names (.jo)

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى الحماية القانونية الممنوحة لأسماء نطاقات الإنترنت الوطنية (jo.) في التشريعات الأردنية, في ظل عدم وجود إطار تشريعي متخصص يتناول مفهوم هذه النطاقات وشروط تسجيلها الموضوعية والشكلية. وتتناول هذه الدراسة إشكاليتين, أولهما: خلو قانون المعاملات الإلكترونية الأردني من أي تنظيم قانوني لهذه النطاقات, وثانيهما: أن سياسة تسجيل أسماء النطاقات الوطنية (jo.) ترتكز على الجوانب التقنية والفنية ولا تخوض في ماهية النطاقات وحقوق مسجليها. وتتوصل هذه الدراسة إلى ضرورة إصدار تعليمات متخصصة تتناول مفهوم النطاقات وشروطها, بالاستناد الى قانون توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية, كما وتوصي بضرورة إحالة المنازعات المتعلقة بالنطاقات الى القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء نطاقات الإنترنت (UDRP).

الكلمات المفتاحية:

أسماء النطاقات, العلامات التجارية, الأسماء التجارية, المؤشر الجغرافي, حقوق المؤلف, المنافسة غير المشروعة.

الدكتور: مصطفى موسى العطيات
Dr. Mustafa Al-Atiyat
أستاذ مساعد - جامعة عمان الاهلية
mateyaat@ammanu.edu.jo

تاريخ الاستلام: ٢٠١٨/١٢/٣٠

تاريخ القبول: ٢٠١٩/١/١٥

Abstract

This study aims to analyze the extent of the legal protection accorded to national Internet domain names (JO.) within Jordanian legislations, in light of the absence of a specialized legislative framework that deals with the concept of these domains, and it's substantive and formal terms of registration. The study revolves around two problems, First: the Jordanian Electronic Transactions Law is devoid of any legal regulation of these domains. Second: the National Domain Name Registration Policy (jo.) concentrates on the technical aspects, without specifying domain's concept and the rights of registrants. The study concludes the need of issuing a specialized bylaw which deals with domain's tenor and terms, in accordance with the "Deployment of Information Technology Resources in Government Institutions Act", it also recommend the referral of all domain disputes to the rules for Uniform Domain-Name Dispute-Resolution Policy(UDRP).

Keywords:

Domain Names, Trademarks, Tradenames, Geographic Indicator, Copyright, Unfair Competition.

المقدمة:

يعود الفضل إلى شبكة الإنترنت , في تطور عمليات التجارة الإلكترونية وتوسعها نظراً للصبغة العالمية لهذه الشبكة والتي لا تعترف بالحدود السياسية وبكونها مفتوحة للجميع وغير مملوكة لجهة محددة وذات محتوى غني من المعارف والمصادر وهو ما أدى إلى تطور هائل في الأنشطة التجارية الإلكترونية والتي استفادت من ميزات شبكة الإنترنت في تقليل تكاليف العملية الإنتاجية, ودخول الأسواق المتعددة, ولتحقيق أكثر فائدة من شبكة الإنترنت وما تتيحه من فرص؛ فإن الوسيلة الفنية للشركات والأعمال تتمثل بإنشاء مواقع إلكترونية للتعريف بهذه الشركات وطبيعة منتجاتها وخدماتها ولتسهيل التواصل مع العملاء, ومن هنا تأتي أهمية أسماء نطاقات الإنترنت باعتبارها جزءاً من نظام أسماء النطاقات (Domain Name System) أو (DNS) اختصارا.

وعلى المستويين الفني والتنظيمي فإن أسماء نطاقات الإنترنت بشكل عام يشرف عليها منظمة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة الأيكان(ICANN) والتي تتولى مسؤولية إدارة النطاقات العليا الرئيسة (TLD) بنوعيها العامة (g TLD) وتلك المنتهية برموز الدول (cc TLD), بحيث تعمل على تفويض اختصاصاتها وصلاحياتها في تسجيل أسماء النطاقات وادارتها إلى جهات محددة وفقاً لاتفاقات مسبقة بحسب نوع النطاق العام المنوي اعتماده والتي تختلف في النطاقات الوطنية عنها في تلك النطاقات العامة التي تعبر عن نشاطات لا ترتبط بدولة معينة.[١],

وفي إطار النطاقات العليا الرئيسة (TLD) تقسم هذه النطاقات إلى فئتين: الفئة الأولى تتكون من نطاقات عامة عليا( ) (General Top Level Domain g TLD) كنطاق (.com) والفئة الثانية من أسماء النطاقات العليا هي تلك النطاقات المنتهية برموز الدول (Country Code Top Level Domain) واختصارا (cc TLD s) وهي تلك النطاقات التي اعتمدتها منظمة الآيانا ومن ثم منظمة الآيكان وفقاً للوثيقة المعيارية (ISO٣١٦٦-١) (التي حددت الرمز الوطني لكل دولة من حرفين باللغة الإنجليزية والصادرة عن منظمة المقاييس الدولية (McGillivray) (ISO 2014 و(Blue,2004).

وفي المملكة الأردنية الهاشمية وإدراكاً لأهمية الاستفادة من شبكة الإنترنت وضرورة تمثيل المواقع الأردنية على هذه الشبكة تم اعتماد النطاق الوطني الأردني (jo) مبكراً وفوضت الأيكان صلاحيات تسجيل أسماء النطاقات الأردنية تحت الرمز الوطني (jo) إلى مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني كجهة تسجيل معتمدة لهذه النطاقات.[٣]

ونظراً لحداثة مفهوم أسماء النطاقات فإن خلافاً فقهياً قد ثار حول هذه النطاقات وتعريفها قانوناً وطبيعتها القانونية, وهذا الاختلاف يظهر ابتداءً في عدم الاتفاق على المصطلح الذي يقابل (Domain Name), والمستخدم على نطاق واسع كمصطلح فني في اللغة الإنجليزية إذا استخدم البعض مصطلح عناوين المواقع, أو أسماء الدومين, أو العنوان الإلكتروني (هادي, ٢٠٠٥), للدلالة على اسم النطاق وهو المصطلح الذي سنعتمده في هذه الدراسة لتوافقه مع الترجمة العربية للمصطلح بلغته الإنجليزية (Domain Name) كما أن مصطلح (أسماء النطاقات) هو المصطلح المعتمد من قبل منظمة الأيكان (ICANN), في ترجمتها العربية المعتمدة لمصطلحاتها الفنية باعتبارها صاحبة الاختصاص بكل ما يتعلق بأسماء النطاقات على المستوى الدولي, كما أن هذا المصطلح هو المعتمد من قبل مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني في الأردن عند تسجيله لأسماء النطاقات الأردنية المنتهية برمز (jo) بمسمى سياسة تسجيل أسماء النطاقات تحت النطاق العلوي (jo).

والاختلاف في المسمى تبعه اختلاف فقهي في تعريف أسماء النطاقات بين جانب يستند في تعريفه على الجانب الفني والوظيفي الذي يؤديه هذا النطاق, وبين تعريف يتناول تكوين اسم النطاق, وجميعها تحاول الربط بين اسم النطاق والموقع الإلكتروني الذي يمثله هذا النطاق دون الخوض في التعريف القانوني الذي يوضح الطبيعة القانونية التي يتمتع بها اسم النطاق وطبيعة الحقوق التي يمنحها لمسجله وموقعها في النظام القانوني لكل دولة (غنام, ٢٠٠٣).

الأمر الذي دعانا إلى الاجتهاد في وضع تعريف لاسم النطاق بأنه " التكوين الخاص والمميز من الأحرف و/أو الأرقام أو خليط بينهما بوضع شكل فني ثابت ومتحرك, يدل الجزء الثابت منه على شبكة الاتصال المستخدمة وطبيعة النشاط الذي يمارسه و/أو موقعه الجغرافي المعتمد, والجزء المتحرك للدلالة على اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري و/أو طبيعة عمله والمرتبط بنشاطه الشخصي أو المهني والذي يمنح مسجله حق ملكية على النطاق المسجل باسمه خلال مدة التسجيل ويخوله إجراء التصرفات القانونية المترتبة على هذا التسجيل".

مشكلة الدراسة وأهميتها:

على المستوى التشريعي لا نجد في التشريعات الأردنية تنظيماً لأسماء النطاقات تحدد مفهومها, وطبيعتها القانونية وأوجه الحماية القانونية لها, إذ خلا قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بوصفه القانون الأقرب صلة بأسماء النطاقات من أي إشارة إلى أسماء النطاقات أو على الأقل تعريفها, على خلاف بعض التشريعات العربية كالمشرع الكويتي والمشرع البحريني, واكتفى مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني بوصفه صاحب الاختصاص بتسجيل أسماء نطاقات الأردنية (jo) بإصدار سياسة عامة لتسجيل أسماء النطاقات ذات طابع تنظيمي وفني عام تقتصر على إجراءات وشروط تسجيل هذه النطاقات, ودون الخوض في ماهية هذه النطاقات أو تحديد الحقوق التي يتمتع بها مسجل اسم النطاق الوطني, وأوجه الحماية القانونية التي يتمتع بها على نطاقه المسجل.

وإزاء هذا القصور التشريعي عن تنظيم مسألة أسماء النطاقات الأردنية (jo) فإن العديد من التساؤلات القانونية قد تثار بخصوص نطاق الحماية القانونية لهذه النطاقات المسجلة فهل يمكن اعتبارها عنصراً من عناصر الملكية الفكرية, تتمتع بالتالي بالحماية القانونية المقررة لهذه العناصر والواردة في قوانينها كقانون العلامات التجارية وقانون حق المؤلف وغيرها, وهل دعوى المنافسة غير المشروعة تنطبق شروطها على حالات الاعتداء على أسماء

النطاقات المرتبطة بالمشاريع التجارية، وما هو نوع الحماية المقررة لهذه الأسماء؛ هل تقتصر على الحماية المدنية، أم تتسع لمفهوم الحماية الجزائية والواردة في قانون الجرائم الإلكترونية، وهل تجد القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات والصادرة عن منظمة الأيكان تطبيقاً لها في المنازعات المتعلقة بالنطاق (jo)، وغيرها من التساؤلات القانونية لحماية هذه النطاقات وفقاً للتشريعات الأردنية القائمة لحين إصدار تشريع متخصص لهذه النطاقات يتناول كافة جوانبها: مفهوماً، وتسجيلاً، وإدارة، وآثاراً، ويوضح أوجه الحماية القانونية التي تتمتع بها أسماء النطاقات (jo).

إن الأهمية البالغة لأسماء نطاقات الإنترنت باعتبارها الوسيلة الفنية الأولية اللازمة لإنشاء المواقع الإلكترونية يستلزم بالضرورة إيراد تنظيم قانوني يوضح مفهوم وطبيعة هذه النطاقات وحمايتها من الاعتداءات التي تقع عليها من الغير، والمتمثلة بالتسجيل غير المشروع لهذه النطاقات بصورة تضر بأصحاب الحق الأصيل في تمثيل علاماتهم أو أسمائهم التجارية أو حتى الأسماء الشخصية على شبكة الإنترنت ، والاعتداء على هذه الحقوق المشروعة لا يمكن تصوره قبل التسجيل، إذ لا وجود لهذا النطاق ولا يرتب أثراً أو يتضمن اعتداءً إلا بتسجيله.

وبتتبع التشريعات الأردنية لا نجد أي تنظيم تشريعي للمسائل المتعلقة بأسماء النطاقات الأردنية (.jo) يتناول أوجه الحماية القانونية لهذه النطاقات المسجلة داخل الأردن، باستثناء سياسة التسجيل الصادرة عن مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، والتي تتناول في أغلب قواعدها الشق الإجرائي الفني لتسجيل هذه النطاقات دون الدخول في تفاصيل الحماية القانونية لها بصريح نص هذه السياسة التي تشير إلى عدم تدخل المركز في أي نزاعات أو خلافات متعلقة بأسماء النطاقات المسجلة لديه.

ويشير بند " الخلافات القانونية" الوارد في سياسة التسجيل المعتمدة إلى أن مركز تكنولوجيا المعلومات يتبع سياسة تسجيل وتدقيق للنطاقات تضمن عدم ظهور أي نزاعات وخلافات بشأنها؛ كما أن الموافقة على تسجيل النطاقات الجديدة بحسب ما يورده المركز في سياسة التسجيل ستضمن عدم ظهور أية مخالفة للقوانين والأعراف السائدة في المملكة الأردنية الهاشمية، وغير معارضة لأية علامة تجارية مسجلة، مع تأكيد السياسة على حق القضاء في طلب أية مشروحات أو معلومات متعلقة بأسماء النطاقات الأردنية وامتثال المركز لأحكام القضاء المتعلقة بهذه النطاقات[٤].

إزاء ما سبق فإننا لا نتفق مع واضعي سياسة التسجيل بخصوص ضمان عدم ظهور أي نزاع متعلق بأسماء نطاقات الانترنت (.jo)، فإذا كانت سياسة التسجيل بحد ذاتها وفي شقها الإجرائي الفني تثير العديد من الإشكاليات، فكيف ستضمن هذه السياسة القاصرة إجرائياً عدم المساس بالحقوق المشروعة لأصحاب العلامات التجارية المسجلة بصورة قانونية إذا كان النطاق المسجل يمثل تشابهاً مضللاً ومضراً بحقوق أصحاب تلك العلامات، خصوصاً مع اتباع قاعدة الأسبقية في تسجيل أسماء النطاقات، واعتماد مبدأ عدم التطابق بين النطاقات في ذات الفئة الفرعية من النطاق العام (.jo) وإمكانية التطابق في نطاقات فرعية أخرى أو حتى التشابه المضلل في ذات النطاقات الفرعية.

كما أن السياسة لم تعالج بصورة دقيقة مسألة حماية العلامة التجارية المشهورة عند الاعتداء عليها من قبل مسجلي أسماء النطاقات ولا وسائل التحقق من شهرة هذه العلامة وإمكانية هذا التحقق أساساً وفقاً للمصادر المتاحة لدى المركز، ناهيك عن مسائل التطابق والتشابه والاستخدام غير المشروع لأسماء النطاقات الشخصية بصورة تؤدي إلى إضرار بالغير من مسجلي النطاقات الأخرى سواء أكانت شخصية أو تجارية وهو الأمر الذي يمكن تصوره في حالة تسجيل اسم نطاق بالاسم الشخصي ضمن النطاق الفرعي .per.jo وتطابقه مع العنوان التجاري لأحد التجار والذي يتكون من اسمه ولقبه المسجل ضمن النطاق الفرعي .com.jo

وإذا كان الأسلوب المتبع دولياً في مسائل النزاعات المتعلقة بأسماء نطاقات الإنترنت والمعتمد من قبل منظمة الأيكان (ICANN) هو اللجوء إلى القواعد الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء نطاقات الإنترنت ((UDRP Uniform Dispute Resolution Policy,[٥] وهي تلك القواعد التي أصدرتها منظمة الأيكان كإحدى الوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بالنطاقات، خصوصاً تلك المتعلقة بالنزاعات بين النطاقات والعلامات التجارية، باعتبار هذه القواعد والقواعد الإجرائية الصادرة بموجبها الوسيلة الأنسب لحل هذا النوع المستحدث من الخلافات، والتي يتم بموجبها تحديد مراكز تحكيم معتمدة يتم اللجوء إليها في هذه المسائل كمركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)[٦]، توفيراً لوقت الخصوم وتفادياً للإجراءات القضائية الطويلة داخل كل دولة والاختلافات التشريعية فيما بينها، وهو النموذج الذي تميل إليه العديد من جهات التسجيل الوطنية بخصوص منازعات جهات التسجيل الوطنية بخصوص منازعات أسماء النطاقات الوطنية لديها، بالنص على الإحالة إلى هذه القواعد وتحديد مركز التحكيم المختص بنظرها في سياسة تسجيل اسم النطاق الخاص بها[٧]، بحيث يختص هذا المركز المعتمد من قبل الأيكان ومن قبل جهة التسجيل الوطنية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات الوطنية وفقاً لقواعد وسياسة ال (UDPP) والقواعد التكميلية والإجرائية المتبعة لدى هذا المركز، ويجنب القضاء مبدئياً النظر في هذا النوع من النزاعات، ويجنب المتنازعين على اسم النطاق إشكاليات إجراءات التقاضي ومددها وتكاليفها، والاختلاف التشريعي بين الدول في نظرته لهذه النطاقات، وتكييفها القانوني، ووسائل حمايتها (الغامدي،٢٠١٤).

ولا نجد في سياسة تسجيل أسماء النطاقات الوطنية (.jo) أي نص بالإحالة إلى قواعد ال (UDRP) التي يحتاج إليها مركز التحكيم المعتمد ليفرد اختصاصه على النزاع المتعلق بأسماء النطاقات، الأمر الذي لا يترك لنا مجالاً في المملكة لحماية هذه النطاقات إلا من خلال الوسيلة القضائية وفقاً لدعوى مستندة على أسس وأسباب قانونية وردت ويمكن الاعتماد عليها في التشريعات الأردنية القائمة، ولا نجد في الأحكام القضائية الأردنية أي أحكام سابقة متعلقة بمنازعات أسماء النطاقات ليعتمد عليها كسوابق قضائية يسترشد بها لحين صدور تشريع متخصص يتناول اسم النطاق الوطني بالتنظيم وتحديداً أوجه الحماية القانونية له، وبالتالي وفي محاولة لإضفاء الحماية القانونية على أسماء النطاقات الوطنية (.jo) وفقاً لما يتوفر لدينا من تشريعات ذات علاقة بهذه النطاقات سنتناول وسائل الحماية القانونية التي يمكن توفيرها وفقاً لتشريعات الملكية الفكرية في المملكة باعتبار اسم النطاق يتداخل في المفهوم وعناصر الملكية الفكرية، بشقيها الصناعية والأدبية. ومن ثم الحماية القانونية وفقاً لقانون المنافسة غير المشروعة ، وانتهاء بالحماية الجزائية لأسماء النطاقات وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية.

خطة الدراسة:

وبناءً على ما سبق فإننا سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وأربعة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية أسماء النطاقات (.jo) بموجب تشريعات الملكية الفكرية.

المطلب الأول: حماية أسماء النطاقات الوطنية (.jo) بموجب تشريعات الملكية الصناعية والتجارية.

المطلب الثاني: حماية أسماء النطاقات الوطنية (.jo) بموجب تشريعات الملكية الأدبية

المبحث الثاني: حماية أسماء النطاقات الوطنية (.jo) بموجب قانون المنافسة غير المشروعة وقانون الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: حماية أسماء النطاقات الوطنية (.jo) وفقاً لقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

المطلب الثاني: حماية أسماء النطاقات الوطنية (.jo) وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول

حماية أسماء النطاقات الوطنية (.jo) بموجب تشريعات الملكية الفكرية

يتناول هذا المبحث الجوانب المتعلقة لحماية أسماء النطاقات (.jo) بمطلبين يتناول الأول الحماية القانونية بموجب تشريعات الملكية الصناعية والتجارية ويتناول الثاني حماية أسماء النطاقات (.jo) بموجب تشريعات الملكية الأدبية

المطلب الأول

حماية أسماء النطاقات الوطنية (.jo) بموجب تشريعات الملكية الصناعية والتجارية

لا يوجد اتفاق تشريعي أو فقهي على اعتبار أسماء النطاقات عنصراً من عناصر الملكية الفكرية المحمية بموجب التشريعات الناظمة لها والمستندة إلى الاتفاقيات الدولية التي أعطتها مفهوماً ونطاقاً و أوجهاً للحماية القانونية بشقيها (الجزائي والمدني)، وإن كانت أسماء النطاقات تشترك مع عناصر الملكية الفكرية بكونها تمثل تعبيراً عن الأفكار وترجمتها إلى حقوق معنوية تمنح لصاحبها لتعبر عن نشاطه الفكري أو التجاري أو الصناعي أو الأدبي، وربط

هذه الحماية بمدد زمنية محددة تشريعياً يستطيع خلالها مالك الحق استعمال حقوقه واستغلالها والتصرف بها، إلا أن هذا المفهوم لا ينطبق بصورته المنظمة في تشريعات الملكية الفكرية على أسماء نطاقات الإنترنت والتي لا تسمح قواعد تسجيلها التصرف بها(مؤمن، ٢٠١١).

ولا يمنح مسجل اسم النطاق صلاحية التصرف به والتنازل عنه للغير، ولا يقبل إيقاع الحجز عليه ولا رهنه، وهي التصرفات التي ترد على عناصر الملكية الفكرية، كما أن الجهة الإدارية القائمة على تسجيل مفردات الملكية الفكرية سواء أكانت وزارة الصناعة والتجارة عن طريق مسجل الأسماء والعلامات التجارية مثلاً، أو المكتبة الوطنية المسؤولة عن إيداع المصنفات الأدبية، مختلفة اختصاصاً وتنظيماً عن مسجل أسماء النطاقات في مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، ناهيك عن التنظيم الدولي لأسماء النطاقات وجهة الاختصاص المنعقدة لمنظمة الأيكان في مسائل أسماء النطاقات والتي تختلف عن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية كالمنظمة العالمية الفكرية (WIPO).

وبالرجوع إلى تشريعات الملكية الفكرية التي يدرجها الفقه ضمن التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية كقانون براءات الاختراع وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، فإننا نرى عدم إمكانية تقريب مفهوم اسم النطاق من العناصر المحمية بموجب هذه القوانين، فالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية متميزة بطبيعتها: مفهومها وشروطها المطلوبة قانوناً[٨]، ونطاق الحق المحمي فيها المتمثل بالاختراع وشروطه المطلوبة قانوناً، أو التصميم الخارجي للمنتج أو تكوينه الرسمي والشكلي[٩]، واسم النطاق يختلف في مفهومه قانوناً وعملاً ويبتعد عن تلك العناصر في شروطه ونطاق استخدامه المتمثل في شبكة الإنترنت، والذي لا يمكن بأية حال اعتباره اختراعاً أو رسماً أو نموذجاً صناعياً، وبالتالي لا توفر التشريعات المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أي حماية قانونية لأسماء نطاقات الإنترنت، وهو الأمر الذي ينقلنا إلى الفرع الأقرب على الأقل ظاهرياً لأسماء النطاقات من عناصر الملكية الفكرية وهي الملكية التجارية بعناصرها المتمثلة بالعلامات التجارية والأسماء التجارية والعناوين التجارية والمؤشرات الجغرافية.(سرحان، ٢٠٠٦)

الفرع الأول: حماية أسماء النطاقات الوطنية بموجب قانون العلامات التجارية.

تتقاطع وتتشابه العلامة التجارية مع اسم النطاق في الكثير من العناصر بحيث أشار جانب من الفقه إلى أن اسم النطاق يعتبر صورة من صور العلامة التجارية استناداً إلى التشابه من حيث تكوين اسم النطاق والذي يتألف من مجموع الأحرف والأرقام الذي يشير عادة إلى النشاط التجاري وإلى (اسم التاجر أو علامته التجارية) وبالتالي يتوحد المفهوم المكون لاسم النطاق مع العناصر التي تتألف منها العلامة التجارية، خصوصاً إذا قام التاجر بتسجيل علامته التجارية كاسم نطاق بصورة حرفية، وهو الأمر الذي يمكن تصوره في حال كون العلامة تتألف أساساً من الأحرف والأرقام والكلمات، ولا يمكن تصور هذه الإمكانية كاسم نطاق إذا كانت العلامة مؤلفة من صور أو رموز أو أشكال فنية نظراً للطبيعة الفنية والتقنية لاسم النطاق والتي لا تسمح بتسجيل مثل هذه الأشكال من العلامات، كما أن اسم النطاق يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية من تمييز المنتجات والخدمات وتمييز المشاريع التجارية عن بعضها البعض، ويتشابهان في طبيعة الحقوق الممنوحة لمسجلي النطاقات والعلامات التجارية بكونها حقوقاً محددة بمدد زمنية يمارس صاحب الحق فيها صلاحياته المحددة تشريعاً على نطاقه أو علامته المسجلين، الأمر الذي دعا البعض إلى تطبيق أحكام الحماية القانونية للعلامات التجارية على أسماء النطاقات (زين الدين، ٢٠٠٩).

إلا أن الاختلافات تظهر جلية وواضحة بحيث لا يمكن القول إن النظام القانوني للعلامة التجارية ووسائل الحماية الواردة في قانون العلامات التجارية يمكن تطبيقها بالمطلق على أسماء النطاقات، إذ ترتبط الحماية القانونية للعلامات التجارية في كثير من الأحيان بواقعة استعمال العلامة قبل تسجيلها، إذ يحمي صاحب الحق في العلامة والأسبق في استعمال علامته قبل غيره متى أثبت هذه الواقعة، وبالتالي يمكن القول إن استعمال العلامة التجارية ولو قبل تسجيلها يمثل الواقعة المنشئة للحق في العلامة وأساساً لحماية حقوق مستعمل العلامة تجاه الغير، ولو أن نطاق هذه الحماية القانونية يقتصر على الحماية المدنية دون الجزائية في حالة عدم التسجيل[١٠]، وهو ما لا يمكن تصوره في أسماء النطاقات التي لا يمكن عملياً وفنياً القول بوجود استخدام لها قبل التسجيل، إذ يعتبر التسجيل هو الواقعة القانونية المنشئة لهذا النطاق والمنشئة لحقوق مسجله تجاه الغير. (WinterFeldt, 2017)

كما أن مسألة التخصص المتبعة في تسجيل العلامة التجارية وحصرها في فئة أو عدة فئات من المنتجات والخدمات عند التسجيل وما يترتب على هذا التخصص في التسجيل وإمكانية تطابق العلامة على منتجات مختلفة لا يمكن تطبيقه على أسماء النطاقات، إذ تقوم فكرة التخصص في النطاقات على تقسيمات عامة دون تخصص دقيق كالنطاق الفرعي .com.jo الذي يعبر عن جميع الأنشطة التجارية داخل المملكة دون تقسيم لهذه الأنشطة إلى فئات متعلقة بالمنتجات والخدمات كما هي الحال بالنسبة للعلامات التجارية، ناهيك عن محدودية أسماء النطاقات من حيث التكوين وحصرها على الأحرف والأرقام بينما تتعدد أشكال العلامة التجارية بصورة أوسع لتشمل الصور والرسوم والرموز وغيرها، إضافة إلى الاختلاف في جهات التسجيل بين العلامة واسم النطاق والإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات والاختلاف في الحقوق التي يتمتع بها كل مسجل عن الآخر وأهمها إمكانية التنازل عن العلامة التجارية للغير من قبل مالكها وهو ما لا تسمح به قواعد تسجيل أسماء النطاقات (Marinkovic, ٢٠١٢).

بناءً على ما سبق ومع تأييدنا للفصل بين العلامة التجارية واسم النطاق كمفهوم قانوني مستقل يتمتع بمقومات ذاتية يستحق تنظيماً تشريعياً مستقلاً له، فإنه لا يمكن إنكار التداخل بين المفهومين خصوصاً عند قيام أصحاب العلامات التجارية بتسجيل علاماتهم كأسماء نطاقات لتمثيل هذه العلامات على شبكة الإنترنت وهو الأمر الذي تنبّهت له سياسة تسجيل أسماء النطاقات الوطنية (.JO) بالنسبة للجهات التجارية التي ترغب بتسجيل علامتها التجارية في النطاقات الفرعية (.sch.jo, edu.jo, .net.jo, com.jo,) والتي تشترط تقديم شهادة تسجيل للعلامة التجارية المنوي تسجيلها كاسم نطاق، وتطبيقاً لقاعدة الأسبقية في التسجيل المعتمدة من قبل المركز فإن العلامة التجارية التي تقدم أولاً للتسجيل كاسم نطاق يتم تسجيلها بغض النظر عن أقدمية هذه العلامة بالنسبة لغيرها من العلامات المطابقة، إذ يكفي هذا التسجيل ضمن نطاق .com.jo.

وبالنتيجة يمكن تصور عدة حالات لحماية أسماء النطاقات وفقاً لقانون العلامات التجارية شريطة تسجيل العلامة التجارية كاسم نطاق لضمان امتداد الحماية القانونية الواردة على علامته التجارية إلى اسم النطاق الذي يمثل هذه العلامة، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: تسجيل لاسم نطاق يمثل علامة تجارية على صنف مختلف: وهذه الحالة تعبر عن حالة التطابق بين العلامات وإمكانية تسجيلها على أصناف مختلفة استناداً إلى قاعدة عدم المنافسة بين هذه العلامات ما دامت قد سجلت لتعبر عن أصناف تختلف عن بعضها البعض، وبالتالي فإن قيام مالك أحد هذه العلامات بتسجيل علامة كاسم نطاق ضمن النطاق الفرعي ..com jo سيحرم غيره من أصحاب العلامات المطابقة من تسجيلها كأسماء نطاقات وفقاً لقاعدة الأسبقية في التسجيل وعدم التطابق بين النطاقات وهي القاعدة المتبعة لدى مركز التسجيل، وبناءً عليه فلا مجال للقول إن هذا التسجيل يعتبر اعتداء على حقوق الغير من أصحاب العلامات التجارية، ولا يعتبر تقليداً أو تزويراً أو استخداماً غير مشروع لهذه العلامات، ولا يتضمن اعتداء بالمفهوم الوارد في قانون العلامات التجارية، وتدعم سياسة التسجيل هذا المفهوم بحيث أن الأولوية في التسجيل تكون لمن تقدم بطلب تسجيل علامته أولاً، ولا عبرة لأقدمية تسجيل العلامة التجارية أو أسبقية استعمالها كوسيلة لإثبات ملكية اسم النطاق، وبالتالي لا يملك أصحاب هذه العلامات إلا التسجيل في نطاق فرعي آخر كنطاق.net.jo إذا توافرت شروطه، ولا يمكن هنا إجراء أي تعديل على اسم النطاق المنوي تسجيله إذ تشترط سياسة التسجيل أن يعبر اسم النطاق عن العلامة التجارية كاملة، ونعتقد هنا أن اتباع جهة التسجيل لتقسيم فرعي ضمن النطاق الوطني (.jo) إلى نطاقات متخصصة متعددة بحسب تصنيف المنتجات والخدمات الواردة في العلامات التجارية وإعطاءها رمزاً فرعياً متخصصاً يعبر عن كل فئة من هذه الفئات يضمن الحقوق المشروعة لأصحاب العلامات التجارية بدلاً من استخدام النطاق .com.jo وحده، ليعبر عن جميع النشاطات التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية.(Levine,2016)

الحالة الثانية: تسجيل اسم نطاق مشابه لاسم نطاق آخر للتعبير عن علامات تجارية متشابهة: استناداً إلى الطبيعة المميزة لاسم النطاق وعدم إمكانية تطابقه مع اسم نطاق آخر كنتيجة للاستحالة الفنية التي لا تسمح بها قواعد تسجيل أسماء النطاقات في ذات النطاق الفرعي الذي سجل النطاق فيه كنطاق .com.jo مثلاً؛ فإن إمكانية حدوث تشابه بين هذه النطاقات في ذات الفئة التي سجلت النطاقات من أجلها هو أمر لا تستبعده قواعد تسجيل أسماء النطاقات، طالما أن هذه النطاقات تعبر عن علامات تجارية متشابهة في الأصل،

وفي هذه الحالة فإننا أمام افتراضين: الافتراض الأول أن تمثل أسماء النطاقات المتشابهة في ذات الفئة الفرعية علامات تجارية مسجلة على أصناف مختلفة، وبالتالي لا مجال للقول بوجود اعتداء من أحد النطاقين على الآخر طالما كانا مسجلين بصورة تتفق مع أحكام قانون العلامات الذي يسمح بهذا التشابه بل والتطابق ضمن فئات مختلفة من المنتجات والخدمات.

أما الافتراض الثاني فيتمثل في إمكانية تسجيل أسماء نطاقات متشابهة في ذات الفئة الفرعية لتمثل علامات تجارية متشابهة ومسجلة على ذات الفئة من المنتجات والخدمات، وهنا فإن ما يمكن إثارته بخصوص تلك العلامات قانوناً من حيث الطلب من المسجل شطب العلامة المشابهة والتي تؤدي إلى منافسة غير مشروعة كون تسجيلها قد تم بصورة مخالفة لأحكام قانون العلامات التجارية ويضر بحقوق مالك العلامة التجارية الأصيلة، بالإضافة إلى ما يؤديه ذلك من تضليل للمستهلكين ينصرف أثره إلى اسم النطاق المشابه؛ وبالتالي فإن شطب أية علامة تجارية مشابهة لعلامة أخرى من سجل العلامات إما بقرار المسجل أو بحكم قضائي يستوجب شطب اسم النطاق الذي يمثل هذه العلامة المشطوبة، إذ بفقدان الحق في العلامة التجارية المسجلة يفقد مسجلها الحق في نطاقه المسجل للتعبير عن تلك العلامة، ولا مجال للقول هنا إن جهة التسجيل تملك تقدير هذا التشابه بين العلامات، إذ لا يوجد ما يؤيد ذلك في سياسة التسجيل وقواعدها التي لا تتطلب لغايات التسجيل إلا تقديم شهادة تسجيل العلامة التجارية بغض النظر عن تشابهها مع غيرها من العلامات، والأمر متروك هنا لأصحاب العلامات لإثبات أحقية إحدى العلامتين على الأخرى وبالتالي انسحاب هذا القرار بشطب إحدى العلامتين على اسم النطاق الذي يمثل العلامة المشطوبة.

الحالة الثالثة: تسجيل اسم نطاق يطابق اسم نطاق آخر على فئة فرعية مختلفة: وهي الحالة التي يمكن تصورها في النطاقات الفرعية المخصصة للأنشطة التجارية (.jo, .com.jo, .net.jo, .edu.jo, .sch.jo) بحيث يسجل اسم النطاق الذي يعبر عن العلامة التجارية ضمن فئة .com.jo مثلاً ويقوم مالك لعلامة تجارية أخرى بتسجيل ذات النطاق على النطاق الفرعي .net.jo بحيث يدعي أحدهما بوقوع اعتداء على علامته من قبل النطاق الآخر، وهنا نشير إلى أن قواعد تسجيل أسماء النطاقات لا تمنع تسجيل أسماء النطاقات في فئات فرعية مختلفة طالما استوفت هذه النطاقات شروط تسجيلها، وتتجه هذه القواعد إلى التخصص والتدقيق في طبيعة نشاطات الجهة طالبة التسجيل، بحيث يتم توجيه النطاقات التجارية المرتبطة بالقطاعات التعليمية الخاصة مثلاً إلى نطاقي .edu.jo, .sch.jo حتى وإن كانت تعبر عن شركات تجارية، وهي في هذا الاتجاه تحاول تخصيص أسماء النطاقات ولو كان هذا التخصيص غير كاف للتعبير عن كافة القطاعات التجارية.

وبالتالي فإن تسجيل النطاق بحد ذاته لا يعتبر اعتداء على حقوق الغير من أصحاب النطاقات على الفئات الفرعية الأخرى طالما كانت هذه العلامات مسجلة بصورة أصولية، وللفصل في مسألة اعتداء أحد هذين النطاقين على الآخر ينبغي النظر في المحتوى الموضوعي للموقع الإلكتروني الذي يمثله النطاق، إذ إن استخدام أحد هذين النطاقين للعلامة الأخرى في موقعه بدون ترخيص بهذا الاستعمال أو محاولة الإضرار بتلك العلامة من خلال تشويه صورتها لدى المستهلكين أو الاستفادة من شهرتها وانتشارها عبر ربط المنتجات والخدمات بينهما بصورة غير مشروعة يؤسس لقيام مالك العلامة التجارية المعتدى عليها بطلب شطب اسم النطاق المعتدي وطالب التعويض عن الإضرار التي تسبب بها، والطلب هنا قضائي لا تتدخل فيه جهة تسجيل أسماء النطاقات.

الحالة الرابعة: التداخل بين أسماء النطاقات الوطنية والعلامات التجارية المشهورة: تعرف العلامة التجارية المشهورة وفقاً لقانون العلامات التجارية الأردني بأنها "العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية"[١١].

وبما أن سياسة تسجيل أسماء النطاقات تفترض تقديم شهادة تسجيل علامة لغايات التسجيل فإن مسؤولية التحقق من التطابق أو التشابه وبالتالي اعتداء العلامة التجارية على تلك العلامة المشهورة يقع على مسجل العلامات التجارية ابتداءً، منذ مرحلة التحقق الأولي من هذه العلامة وفتح المجال للاعتراض من قبل الغير على مثل هذا التسجيل وطلب أصحاب تلك العلامات شطب تسجيلها، وهو الأمر الذي يسري أثره على النطاقات المسجلة لتمثل العلامة التجارية المعتدية على العلامة التجارية المشهورة، وإذا كان التطابق ما بين أسماء النطاقات والعلامات التجارية لا يمكن تصوره في ضوء مرحلة التحقق من تلك العلامات عند تسجيلها ابتداءً، إلا أن التشابه ما بين أسماء النطاقات الوطنية والعلامات التجارية المشهورة يمكن تصوره، ويمكن هنا الاستعانة بقواعد حماية تلك العلامات والواردة في قانون العلامات التجارية بحيث لا تسجل أسماء النطاقات الوطنية ضمن النطاق (.jo) والتي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها أو لاستعمالها لغير هذه البضائع[١٢]، على جميع التصنيفات الفرعية المنبثقة عن النطاق العام (.jo)، وهنا ولغايات التحقق من هذه النطاقات المطابقة أو المشابهة للعلامات المشهورة نرى ضرورة التنسيق الفني بين مسجل النطاقات في مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني ومسجل العلامات التجارية في حالة الشك في اسم النطاق المنوي تسجيله.

إن قانون قواعد تسجيل أسماء النطاقات لدينا لم يشر بصورة مباشرة إلى أي قواعد وإجراءات خاصة لتسجيل أسماء النطاقات التي تعبر عن العلامات المشهورة، وإن أشار إليها بصورة غير مباشرة عند رفضه لتسجيل اسم النطاق الذي يتعارض مع أحد العلامات التجارية العالمية المسجلة[١٣]، وبالتالي التأكيد على أن محور تسجيل أسماء النطاقات يدور حول كون العلامة التجارية مسجلة أم لا، وبغض النظر عن كونها مشهورة أم لا، وبالتالي رفض تسجيل العلامة التجارية المشهورة كاسم نطاق وطني أردني إلا بعد تسجيلها كعلامة تجارية بحسب الأصول المقررة في قانون العلامات التجارية الأردني، إلا أنه يبقى لمالك العلامة التجارية المشهورة حتى ولو لم تكن علامته مسجلة في المملكة أن يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمال علامته على نطاقات مطابقة أو مشابهة لعلامته أو في محتوى المواقع الإلكترونية التي تمثلها هذه النطاقات على منتجات وخدمات مماثلة أو غير مماثلة لمنتجاته وخدماته وافتراض تضرر مصالحه جراء هذا الاستعمال، استناداً إلى القواعد المقررة لحماية العلامة التجارية المشهورة والواردة في قانون العلامات التجارية الأردني[١٤].

وبإمكاننا القول إن مفهوم العلامة التجارية المشهورة يمكن تصوره وتطبيقه على أسماء نطاقات الإنترنت والخروج بمفهوم جديد " لأسماء نطاقات الإنترنت المشهورة"، فإذا كانت العلامة المشهورة تجاوزت شهرتها بلدها الأصلي واكتسبت شهرة لدى القطاع المعني من الجمهور، فإن اسم النطاق المشهور هو ذلك الاسم الذي تجاوزت شهرته النطاق العام الذي سجلت فيه وامتد إلى جميع النطاقات العامة الأخرى، وإلى النطاقات الوطنية المتعلقة برموز الدول واكتسب شهرة لدى القطاع المعني من جمهور مستخدمي شبكة الإنترنت كنطاق www.google.com الذي امتدت شهرته إلى جميع النطاقات العامة الأخرى gTLD إلى النطاقات الوطنية ccTLD ,اكتسب شهرة لدى جميع مستخدمي شبكة الإنترنت في العالم، بحيث لا يمكن إلا الربط بين أي استخدام لهذا النطاق وبين النطاق الأصلي www.google.com، إلا أن واقع التنظيم القانوني الحالي لأسماء النطاقات على المستوى الوطني أو حتى على المستوى الدولي لم يتبلور ولم تتضح معالمه للقول إن هذه النطاقات يمكن تطبيق معايير الشهرة عليها، وإفراد حماية خاصة لها على غرار قواعد حماية العلامة التجارية المشهورة في الاتفاقيات الدولية والتي انعكست على التشريعات الداخلية لكل دولة.

الحالة الخامسة: أسبقية تاريخ تسجيل أسماء النطاقات على تسجيل العلامات التجارية: لا يرتبط تسجيل اسم النطاق بوجود علامة تجارية في جميع الأحوال، إذ قد يسجل اسم النطاق ليعبر عن اسم تجاري أو عنوان تجاري للجهات التجارية الراغبة بالتسجيل ضمن نطاقات .com.jo أو .net.jo مثلاً أو اسم الجهة طالبة التسجيل بحسب طبيعة أعمالها كالجمعيات والنقابات ضمن فئة org.jo، أو الأسماء الشخصية ضمن النطاق الفرعي per.jo، وهنا فإننا أمام افتراض تسجيل اسم نطاق بصورة سليمة تتفق مع الشروط المطلوبة دون أن يملك مسجله علامة تجارية قائمة، وهنا فإن الاحتمال الوارد حدوثه هو تسجيل علامة تجارية من قبل الغير وبتاريخ لاحق على تسجيل اسم النطاق ومن ثم الادعاء بأحقيته باسم النطاق المسجل استنادا إلى ملكيته للعلامة التجارية، أو قد يستند إلى الأسبقية في استعمال العلامة التجارية قبل تسجيلها وقبل تسجيل اسم النطاق، وهنا وفي ظل عدم تدخل مركز تكنولوجيا المعلومات في مثل تلك النزاعات، فإن قاعدة الأسبقية في التسجيل تكسب مسجل النطاق الحق فيه وتقدمه على غيره من التسجيلات اللاحقة سواء تلك المتعلقة بالنطاقات أو بالعلامات التجارية المسجلة بتاريخ لاحق، إلا أن قاعدة الأسبقية في الاستعمال تبقى قائمة لأصحاب العلامات التجارية، وإثبات أسبقية تاريخ هذا الاستعمال على تاريخ تسجيل اسم النطاق يكسب مستعمل العلامة الأحقيّة في طلب شطب تسجيل اسم النطاق استناداً إلى قواعد حماية العلامات التجارية غير المسجلة والمستعملة والتي يعتبر الاعتداء عليها عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة[١٥].

الحالة السادسة: طلب شطب اسم نطاق غير مستعمل: يتيح قانون العلامات التجارية إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب, إلا إذا أثبت مالك العلام التجارية أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو إلى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها[١٦], فهل يمكن تطبيق قاعدة عدم الاستعمال على أسماء النطاقات وبالتالي شطب تسجيلها استناداً إلى عدم الاستعمال, والمقصود بعدم الاستعمال هنا عدم قيام مسجل النطاق بإنشاء وتفعيل الموقع الإلكتروني الذي سجل اسم النطاق لأجله, والاكتفاء بمجرد تسجيل النطاق دون تفعيله وإنشاء موقع لعرض علامته وما تعبر عنه من منتجات أو خدمات.

للإجابة على ما سبق لا بد من الربط بين اسم النطاق المسجل والعلامة التجارية التي يمثلها هذا النطاق, إذ إن استخدام هذه العلامة فعلياً على المنتجات والخدمات دون استخدامها في الموقع الإلكتروني الذي سجل اسم النطاق لأجله لا يخل بشرط الاستعمال, وهو أمر متروك لصاحب العلامة التجارية لتقديره واختيار وسيلة الاستعمال لعلامته إما بصورة فعلية على منتجاته أو بعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص به, وبالتي لا يمكن تأسيس طلب شطب تسجيل اسم النطاق بداعي عدم استعماله ما دامت العلامة التي يعبر عنها مستعمله في الواقع الفعلي, وبالتالي فإن طلب الشطب سيتم بحث حالته في كون العلامة مستخدمة فعلياً أم لا, وبالتالي فإن عدم الاستخدام الفعلي للعلامة للمدة المذكورة في القانون يعد مبرراً لشطبها من سجل العلامات التجارية وبالتالي شطب اسم النطاق الذي يعبر عن هذه العلامة, إلا أننا نرى هنا أن الاكتفاء باستعمال العلامة التجارية من خلال اسم النطاق وإنشاء موقع للترويج للعلامة التجارية يتحقق معه مفهوم الاستعمال وبالتالي رد طلب الغير بشطب العلامة التجارية بداعي أنها لم تستعمل.

بناءً على ما سبق يستطيع مالك العلامة التجارية المسجلة كاسم نطاق أن يقيم دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بنطاقه المسجل وإقامة الدعوى الجزائية عن مثل هذا الاعتداء إذا تحققت صورته وشروطه الواردة في المادة ٣٧ من قانون العلامات التجارية[١٧], كما يتيح قانون العلامات التجارية لمالك العلامات التجارية المدعى عليها قبل إقامة دعواه أو أثناءها أن يطلب من المحكمة وقف التعدي والحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها ويملك طلب المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي[١٨], وهو أمر لا يمكن تطبيقه بصورته التقليدية على أسماء نطاقات الإنترنت إذ من غير المتصور فنياً إيقاع مثل هذا الحجز أو المحافظة على الأدلة بصورته التقليدية والذي يمكن تصوره بالنسبة لهذه النطاقات إصدار قرار من المحكمة لمركز تكنولوجيا المعلومات الوطني لإيقاف تشغيل اسم النطاق وإبقائه على الحالة التي كان عليها عند صدور هذا الإيقاف لحين الفصل في موضوع الدعوى, وبالتالي إيقاف صلاحيات مسجل النطاق ومنعه من ممارسة صلاحياته التشغيلية على اسم نطاقه وعلى الموقع الإلكتروني الذي يعبر عن هذا النطاق.

الفرع الثاني: حماية أسماء نطاقات الانترنت الوطنية (.jo) بموجب قواعد حماية الأسماء والعناوين التجارية.

تشترط قواعد تسجيل أسماء النطاقات الوطنية (.jo) تقديم شهادة تسجيل الاسم التجاري المراد تسجيله كاسم نطاق, وتتمثل خصوصية الاسم التجاري في التقائه مع اسم النطاق في الطبيعة المجردة لكل منها. بحيث يتكون الاسم التجاري وفقاً لتعريفه الوارد في المادة الثانية من قانون الأسماء التجارية: " هو الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعاً ومع أية إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه"[١٩],وبالتالي فإن هذه التسمية تنقل بحرفيتها إلى اسم النطاق المنوي تسجيله لتعبر عن هذا الاسم التجاري, وهنا يبدو الاسم التجاري قابلاً للتسجيل كاسم نطاق بصورة أدق من العلامات التجارية, والتي تتكون في الكثير من الأحيان من صور ورسوم وأشكال لا تقبل التسجيل الحرفي كأسماء نطاقات.

إلا أن اشتراط المشرع في المادة ٦ من قانون الأسماء التجارية تسجيل الاسم التجاري باللغة العربية يصعب إمكانية تسجيل هذه الأسماء كنطاقات ضمن النطاق الوطني (.jo) والذي لا يقبل التسجيل إلا بالأحرف اللاتينية كأصل عام وبالتالي لن يبقى لمسجلي الأسماء التجارية سوى تسجيل أسمائهم ضمن النطاق الوطني باللغة العربية (الأردن) والذي يدعم الحروف العربية لغايات التسجيل كأسماء نطاقات وطنية, وبالتالي لا يمكن القول بوقوع تداخل ما بين أسماء النطاقات والأسماء التجارية ضمن (.jo) وإن كان يمكن تطبيق حالات استخدام العلامات التجارية على حالات استخدام الأسماء التجارية ولكن ضمن النطاق الوطني (الأردن.) وتمتع أصحاب الأسماء التجارية بكافة الحقوق التي يخولها قانون الأسماء التجارية على أسماء نطاقات الانترنت المسجلة والتي تعبر عن أسمائهم التجارية ودفع أي اعتداء على اسم النطاق المسجل.

أما بالنسبة للعنوان التجاري فلا بد من التفرقة بين العنوان التجاري للتاجر الفرد والعنوان التجاري لشركات الأشخاص, إذ ألزم قانون التجارة الأردني الفرد بأن يتكون عنوانه التجاري من اسم التاجر ولقبه, والذي يتوجب أن يختلف بوضوح عن العناوين المسجلة سابقاً مع السماح للتاجر بأن يضيف ما يشاء إلى عنوانه التجاري بشرط أن لا تحمل هذه الإضافة على فهم خاطئ فيما يتعلق بهوية التاجر أو بأهميتهأو سمعته أو وضعه المالي[٢٠], ويتم تسجيل هذا العنوان في مديرية التسجيل التي يقع في نطاقها الجغرافي مركز عمل التاجر.

وهذا الأمر يترتب عليه نتيجة مهمة ألا وهي إمكانية تطابق العناوين التجارية إذا اختلفت مديريات التسجيل وهو ما أشارت إليه المادة ٤٢ من قانون التجارة الأردني , وبالتالي فإن نظام السجل التجاري المعتمد لتسجل العناوين التجارية هو نظام لا مركزي يتعدد بتعدد المحافظات في المملكة, ولا يسمح بالتطابق ما بين العناوين التجارية في ذات مديرية التسجيل ويسمح بهذا التطابق باختلاف مديرية التسجيل (الطراونة, ٢٠٠٦) , وبناءً على قاعدة الأسبقية في تسجيل أسماء النطاقات وعدم التطابق ما بين أسماء النطاقات في ذات الفئة, فإن الطلب المقدم من قبل مالك العنوان التجاري لتسجيله كاسم نطاق ضمن فئة .com.jo سوف يحرم غيره من أصحاب أسماء النطاقات المطابقة في مديريات تسجيل ذات العنوان التجاري كاسم نطاق على فئة مختلفة ك ..net jo إذا سمحت شروط التسجيل بذلك, وهنا فإن الاستعمال لهذا النطاق يكون حصراً لمسجله ويتمتع بذات الحماية القانونية الواردة في قانون التجارة للعنوان التجاري جزائياً ومدنياً[٢١].

ويمكن تصور التداخل ما بين أسماء النطاقات في حالة العنوان التجاري للتاجر الفرد والذي يتكون من اسمه ولقبه والمسجل ضمن النطاق .com.jo وتسجيل اسم نطاق مطابق باسم ولقب يعودان لشخص آخر مسجل ضمن فئة .per.jo وهي تلك الفئة من النطاقات التي تعبر عن النشاطات والأسماء الشخصية غير التجارية, إلا أن قيام مسجل النطاق الشخصي باستخدام نطاقه وموقعه الإلكتروني استخداماً تجارياً بما يخالف شروط التسجيل بعرض منتجات وخدمات قد تطابق منتجات وخدمات التاجر الآخر قد يوحي بوجود رابط ما بين الاثنين, وبالتالي فإن مسجل العنوان التجاري يملك طلب منع استعمال اسم النطاق وشطبه وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الاستخدام وفقاً لأحكام حماية العنوان التجاري ومنع استعماله من قبل الغير الواردة في المادة ٤٩ من قانون التجارة الأردني(سامي, ٢٠٠٩).

وذات المفهوم يمكن تطبيقه على العنوان التجاري لشركة التضامن الذي يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين أو اسم أحدهم وعبارة وشركاؤه [٢٢], أو اسم الشركة في حالة شركات الأموال والذي يتكون من التسمية المشتقة من أعمال الشركة مضافاً إليه نوع الشركة[٢٣], بحيث يسجل عنوان الشركة أو اسمها كاسم نطاق الإنترنت بشرط توفره ضمن الفئة المراد تسجيله فيها, وعدم أسبقية تسجيله من قبل الغير, ومثال ذلك قيام شركة تضامن بتقديم طلب تسجيل عنوانها التجاري الذي يتكون من اسم أحد الشركاء وكلمة وشركاؤه كاسم نطاق الإنترنت ضمن فئة .com.jo ورفض هذا الطلب لأسبقية تسجيله من قبل شركة توصية بسيطة يتضمن عنوانها التجاري ذات اسم الشريك وعبارة وشركاؤه, ولا مجال هنا للقول بوقوع اعتداء من قبل هذا النطاق على العنوان التجاري الذي يعود للغير نظراً لتوافق تسجيله مع شروط تسجيل أسماء النطاقات والتي تشترط في النطاق أن يعبر عن عنوان او اسم الجهة طالبة التسجيل وتوفر هذا النطاق وعدم تسجيله للغير.

الفرع الثالث: حماية أسماء النطاقات وفقاً لقانون المؤشرات الجغرافية

هل يمكن اعتبار اسم النطاق الوطني (.jo) مؤشراً جغرافياً بالمفهوم القانوني الوارد في قانون المؤشرات الجغرافية؟ للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الرجوع إلى المادة الثانية من قانون المؤشرات الجغرافية والتي تعرفه بأنه " أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ". ويخضع المؤشر الجغرافي في إجراءات تسجيله ومدده القانونية إلى قانون العلامات التجارية, ويشرف مسجل العلامات التجارية على إدارة وتسجيل هذه المؤشرات[٢٤].

وعلى الرغم من التشابه الظاهري بين النطاق الوطني (.jo) والمؤشر

الجغرافي في تحديد منشأ المنتجات أو تحديد مكان تسجيل أسماء النطاقات، فإن مفهوم ووظيفة كل منهما تختلف عن الأخرى، فإذا كان المؤشر الجغرافي يرتبط بتحديد مصدر المنتجات والذي يكتسب أهمية بالنسبة للمستهلك بحيث يعبر عن درجة جودة معينة أو شهرة أو خصائص مرتبطة بهذه المنطقة فإن النطاق الوطني (.jo) لا يهدف لتحقيق هذه الوظيفة، إذ إن الفئات الفرعية من هذا النطاق لا علاقة له بشهرة أسماء النطاقات المسجلة أو خصائصها أو درجة الجودة المتحققة فيها، ولا يمكن القول إن هذا النطاق يعبر عن مصدر المنتجات إذ بالإمكان تسجيل أسماء نطاقات (.jo) لشركات أجنبية تنتج سلعها خارج الأردن وتصرف منتجاتها فيه وتحتاج إلى وكيل تجاري وتمثيل إلكتروني لها داخل المملكة، كما أن النطاق الوطني (.jo) معني بتمثيل كافة القطاعات المجتمعية على شبكة الإنترنت وبحسب طبيعة أعمالها ضمن تقسيم غير متخصص لا يحدد قواسم جغرافية مشتركة بين هذه القطاعات، كما إن نطاق .com.jo يعبر عن الأنشطة التجارية بشكل عام في المملكة دون تحديد دقيق للمناطق الجغرافية فيها.

وبناءً على ما سبق فإن ما يمكن استنتاجه بالنسبة للنطاق الوطني (.jo) هو مكان تسجيله فقط أي في المملكة الأردنية الهاشمية وخضوع هذا النطاق إلى قواعد التسجيل الداخلية في المملكة دون أي استنتاج يتعلق بشهرة أو جودة أو خصائص أسماء النطاقات المسجلة في الأردن، إلا أن اعتماد تسجيل أسماء النطاقات باللغة العربية وهجر النظام التقليدي لتصنيفات النطاقات العامة العليا (gTLD) وإتاحة المجال لتسجيل أسماء نطاقات بشكل موسع قد يقرب بين مفهوم المؤشر الجغرافي واسم النطاق بصفة عامة، وهو ما يمكن تصوره عند تسجيل أسماء نطاقات تعبر عن مناطق جغرافية محددة النطاقات (عمان.)، و (الكرك.)، و(السلط.) أو لتحديد أكثر دقة كـــ (مدينة سحاب الصناعية.) أو (منطقة العقبة الاقتصادية).

المطلب الثاني

حماية أسماء النطاقات الأردنية (.jo) بموجب تشريعات الملكية الأدبية

للاستفادة من الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت وبهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من مستخدمي هذه الشبكة، يلجأ أصحاب الإنتاج الفني والأدبي إلى نشر مصنفاتهم من خلال المواقع الإلكترونية وبالتالي فإن وسيلة النشر هذه تتحقق بتسجيل اسم نطاق ومن ثم تصميم موقع إلكتروني مرتبط بهذا النطاق لعرض المصنفات الأدبية والفنية والعلمية من خلاله، وما يعنينا هنا هو مدى انطباق وارتباط قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على هذه المواقع الإلكترونية التي يعتبر اسم النطاق من أهم مكوناتها، وإذا كان قانون حماية حق المؤلف يختص بحماية حقوق المؤلفين المالية والأدبية على مصنفاتهم الأدبية أو الفنية ويحدد نطاق هذه الحقوق ومددها[٢٥]، فهل يمكن تصنيف المواقع الإلكترونية ضمن المصنفات المحمية بحسب القانون، وهل يعتبر مسجل اسم النطاق في هذه الحالة في حكم المؤلف والذي يعرفه القانون بأنه: "الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف"[٢٦]، ويستفيد بالتالي من قواعد الحماية القانونية المقررة لهؤلاء المؤلفين.

للإجابة على هذه التساؤلات ينبغي التفرقة ما بين تسجيل اسم النطاق على شبكة الإنترنت ضمن فئة النطاقات (.JO) مثلاً وما بين تصميم موقع ومحتوى إلكتروني، إذ إن تسجيل اسم النطاق لوحده لا يكفي لقيام موقع إلكتروني متاح للاستخدام من قبل مستخدمي الإنترنت ، إذ يعتبر تسجيل اسم النطاق الخطوة الأولية لهذا الموقع يتبعها عدة خطوات فنية تتمثل في إنشاء وتصميم شكل هذا الموقع، وتحديد صفحاته ومحتواه بحسب رغبة مسجل اسم النطاق، ومن ثم استضافة هذا الموقع (hosting) لدى إحدى جهات الاستضافة الفنية لغايات تفعيل هذا الموقع وجعله متاحاً وقابلاً للوصول إليه على شبكة الإنترنت ، وبناءً عليه فإن مجرد تسجيل اسم النطاق لا يترتب عليه بالضرورة تفعيل هذا النطاق أو استخدامه فوراً، فالأمر متروك لتقدير مسجل النطاق في استخدام النطاق فوراً أو مستقبلاً.

وبناءً على ما سبق وبالرجوع إلى قانون حماية حق المؤلف نجد أن مناط الحماية الواردة في هذا القانون ترد على المصنفات والتي تعرفها المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف بأنها: " كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقاً لأحكام المادة٣ من هذا القانون"، وجاءت المادة ٣ من ذات القانون لتحدد نطاق المصنفات المحمية وربطها بصفة الابتكار في الآداب والفنون والعلوم والتي يكون مظهر التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة كالكتب والكتيبات والمحاضرات والخطب والمواعظ، والمصنفات المسرحية والموسيقية والغنائية والسينمائية والإذاعية وأعمال الرسم والتصوير والصور التوضيحية والفنون التطبيقية وبرامج الحاسوب.....).

ويعرف المؤلف وفقاً للمادة٢ من القانون بأنه: الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف"، وبالتالي فإن مجرد تسجيل اسم نطاق لأحد الأشخاص لا يكسبه صفة المؤلف الواردة في قانون حماية حق المؤلف ما دام أن هذا التسجيل لم يترتب عليه إنشاء أو ابتكار مصنف يرتبط به هذا النطاق، وفي هذه الحالة ينبغي الانتظار لحين تصميم وإنشاء محتوى الموقع الإلكتروني وتفعيله للقول فيما إذا كان هذا المحتوى ينطبق عليه مفهوم المصنف الوارد في القانون، فإذا كان محتوى الموقع الإلكتروني يتضمن إنتاجاً فنياً أو أدبياً مبتكراً وفقاً لمفهوم المادة٣ من قانون حماية حق المؤلف يمكن القول حينها بأن هذا الموقع الإلكتروني يدخل في مفهوم المصنف المحمي قانوناً باعتبار الموقع الإلكتروني في هذه الحالة وسيلة من وسائل النشر التي عرفها القانون في المادة الثانية بأنها: " إتاحة المصنف أو الحقوق المجاورة وفقاً لأحكام هذا القانون" ولا عبرة للتفرقة بين كون المصنف المنشور على الموقع الإلكتروني أصلياً ينشر لأول مرة بصورة إلكترونية أو قد تم نشره سابقاً بصورة كتابية وأعيد نشره لاحقاً على الموقع الالكتروني كون النشر وتحديد طريقته تعود للمؤلف أو صاحب الحق في المصنف ليقرر نشره بالطريقة التي تناسبه (حوى،٢٠١٤).

وتطبيقاً لما سبق يستطيع المؤلف إذا كان شخصاً طبيعياً تسجيل اسم النطاق باسمه الشخصي ضمن فئة (.per.jo) أو ضمن فئة (.phd.jo) باعتبار هذه النطاقات الوحيدة التي تسمح بتسجيل الأسماء الشخصية، ومن ثم نشر المصنفات التي تعود لهؤلاء المؤلفين على مواقعهم الشخصية إما بصورة كاملة أو نشر أجزاء أو ملخصات لمصنفاتهم وبالطريقة التي يراها المؤلف مناسبة، إما بإتاحة محتوى الموقع للاطلاع مجاناً أو مقابل اشتراك معين استناداً إلى مجموعة الحقوق الأدبية الواردة في المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف والتي تعطي المؤلف حقوقاً غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها، تتمثل في حقه في أن ينسب المصنف إليه، وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المتجه منه وكلما طرح هذا المصنف للجمهور، والحق في تقرير نشر المصنف وطريقة هذا النشر وموعده، والحق في إجراء طرح هذا المصنف للجمهور، والحق في تقرير نشر المصنف وطريقة هذا النشر وموعده، والحق في إجراء أي تعديل على مصنفه وحقه في دفع أي اعتداء على مصنفه، والحق في سحب مصنفه من التداول، وهي حقوق مقررة للمؤلف على مصنفه المنشور في الموقع الإلكتروني بحيث يعدل أو يسحب أو ينشر أو يعيد نشر مصنفاته بالطريقة التي تنسجم مع جملة الحقوق التي منحه إياها قانون حماية حق المؤلف، كما يتمتع ذات المؤلف بمجموعة من الحقوق المالية والاستئثارية على مصنفه المنشور بصورة إلكترونية ضمن محتويات موقعه الإلكتروني بحيث لا يجوز للغير استنساخ هذا المصنف أو ترجمته أو توزيعه أو نقله إلى الجمهور وفقاً للحالات الواردة في المادة ٤ من قانون حماية حق المؤلف إلا بإذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه، كما يملك الشخص المعنوي متى ما كان مؤلفاً أو آلت إليه حقوق التأليف أن ينشر مصنفاته ضمن اسم النطاق الخاص به وموقعه الالكتروني كدار النشر التي تستطيع تسجيل اسم نطاق يعبر عن اسمها التجاري أو علامتها التجارية ضمن فئة (.com.jo) ونشر المصنفات فيها كلياً أو جزئياً.

إلا أن الحقوق المقررة للمؤلف في التنازل عن مصنفه للغير لا تنصرف إلى اسم النطاق المسجل باسم المؤلف والمستخدم لنشر هذا المصنف على شبكة الانترنت، فاسم النطاق يهدف التعريف بشخص المؤلف ومسجل هذا النطاق، وبالتالي فإن بيع المصنف للغير لا يترتب عليه نقل ملكية اسم النطاق إلى هذا الغير، إذ لا تسمح قواعد تسجيل أسماء النطاقات بمثل هذا التنازل ولا تسمح إلا بأن يكون النطاق في جميع الأحوال معبراً عن هوية مسجله، وبالتالي يترتب على المؤلف في هذه الحالة واستجابة لالتزامه التعاقدي أن يسحب مصنفه من الموقع الإلكتروني وإلا اعتبر إبقاء هذا المصنف اعتداءً على حقوق من آلت إليه الحقوق في هذا المصنف بعد تاريخ التنازل عنه للغير.

وإذا كان من المتصور في النطاقات العامة العليا (gTLD) كنطاق .com تسجيل عنوان المصنف كاسم نطاق للترويج والإعلان عن هذا المصنف كعناوين الكتب التي تصدر حديثاً أو الأفلام السينمائية بحيث يقوم صاحب الحق في المصنف بتسجيل عنوانه كاسم نطاق انترنت إذا كان متوفراً ولم يسبق تسجيله، فإن قواعد تسجيل أسماء نطاقات الإنترنت الأردنية (.jo) لا تسمح بإجراء مثل هذا التسجيل إذ إن الفئات الفرعية من النطاق (.jo) محددة بالأنشطة التجارية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الحكومية وبحيث يعبر اسم النطاق عن هويته المسجلة وطبيعة عمله، وبالتالي لن تقبل عناوين الكتب أو الأعمال الفنية التسجيل ضمن أي فئة متاحة إلا ضمن اسم النطاق الذي سجل به المؤلف اسمه الشخصي أو التجاري، ومن ثم وضع مصنفاته وعناوينها في محتوى موقعه

الإلكتروني, كما أن التطور العالمي في قواعد وإجراءات تسجيل أسماء النطاقات والتوسع في استخدام اللغات المحلية كاللغة العربية[٢٧] لم تسايره قواعد تسجيل نطاقات (.jo) من حيث السماح بتسجيل نطاقات تعبر عن أنشطة فرعية دون تحديد مسبق, إذ من المتصور أن يقوم المؤلف بتسجيل مؤلفه الذي يحمل عنوان شرح مبادئ القانون التجاري ضمن فئة (الأردن.) للدلالة على هذا المصنف ومحتواه العلمي واطلاع الباحثين عليه أو قيام الناشر بهذا التسجيل.

وتسري على المصنفات المنشورة ضمن محتويات الموقع الإلكتروني مدد الحماية القانونية المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف, والتي تختلف بحسب طبيعة هذا المصنف وصفة مؤلفه, كما يملك المؤلف الذي تعرض مصنفه المنشور على موقعه لأي اعتداء أن يطالب بتعويض عادل عن الضرر الذي لحق به جراء هذا الاعتداء, كما تتمتع حقوق المؤلف الأدبية والمالية بحماية جزائية وفقاً لما أوردته المادة ٥١ من قانون حماية حق المؤلف (حوى,٢٠١٤).

وبما أن المادة ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف تطلب من المؤلفين إيداع مصنفاتهم لدى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالنسبة للمصنفات التي تنشر أو تطبع في المملكة, فهل يشترط في المصنفات المنشورة في محتويات الموقع الإلكتروني أن تكون مودعه بذات الطريقة قبل نشرها إلكترونياً؟؟ لا تشترط سياسة تسجيل أسماء النطاقات مثل هذا الإيداع المسبق كما أن مسألة المحتوى الإلكتروني لاسم النطاق المسجل تدور حول شرط المشروعية المطلوب لهذا التسجيل ابتداءً واستمراراً, بمعنى أن المحتوى الإلكتروني يقرره مسجل النطاق ويبقى مسألة تقدير اتفاقه مع شرط المشروعية لمركز تكنولوجيا المعلومات وغيره من الجهات المعنية بمراقبة محتوى المواقع الإلكترونية دون موافقة مسبقة على المحتوى المنشور من أي جهة, كما أن المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف تؤكد بصورة صريحة على عدم الانتقاص من حقوق المؤلف المقررة له بموجب القانون جراء عدم إيداعه لمصنفه.

وفي سياق الترخيص المسبق لغايات تسجيل اسم النطاق ضمن فئات (.jo) فإن الوثائق المطلوبة بمجملها لغايات التسجيل لا تستوجب الحصول على ترخيص مسبق من أي جهة لتسجيل اسم النطاق ما دامت الوثائق المقدمة تدل على هوية المسجل وأحقيته بتسجيل هذا النطاق, باستثناء المواقع الإلكترونية الإخبارية التي ينبغي لاستكمال إجراءات تسجيل أسماء نطاقاتها الحصول على موافقة مسبقة من دائرة المطبوعات والنشر لاستكمال تسجيل اسم النطاق الخاص بها وفقاً لقواعد تسجيل أسماء النطاقات (.jo), وهو ما يقودنا إلى مفهوم " المطبوعة" الوارد في قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ ومدى انطباق هذا المفهوم على الموقع الإلكتروني واسم النطاق الذي يحتويه, إذ يعرف قانون المطبوعات والنشر في مادته الثانية المطبوعة بشكل عام بأنها: " كل وسيلة دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية التقنية", ويعرف في ذات المادة المطبوعة الدورية بأنها: " المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل: أ- المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي: ١. المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور. ٢. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور. ٣. المطبوعة الإلكترونية: موقع إلكتروني له عنوان محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات, وتختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. ب. المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسب ما تنص عليه رخصة إصدارها...." [٢٨].

وبناءً عل التقسيم السابق للمطبوعات بين مطبوعات عامة ومطبوعات دورية وتخصيص القانون للأخيرة أحكام خاصة بنوعيها الصحفية والمتخصصة من حيث الحصول على ترخيص مسبق يصدر من الوزير لإصدار مثل هذه المطبوعات, وبالعودة إلى أسماء نطاقات الإنترنت التي تعبر عن المواقع الإلكترونية نلاحظ أن هذه المواقع ينطبق عليها مفهوم المطبوعة بشكل عام, كما قد يتضمن هذا الموقع مفهوم المطبوعة الدورية الوارد في القانون متى كان هذا الموقع يعبر عن مطبوعات صحفية دورية أو غير دورية أو مطبوعات متخصصة, إلا أن هذا التفسير وعمومية تناول المواقع الإلكترونية بصفة عامة لا يراعي الخصوصية التي تتمتع به هذه المواقع وضرورة تحديد المركز القانوني لها وفقاً لما أورده قانون المطبوعات والنشر, بحيث لا تحتاج إلى ترخيص مسبق إذا اعتبرناها " مطبوعة" بالمفهوم العام, وبين ضرورة حصولها على ترخيص مسبق من دائرة المطبوعات والنشر وفي حال تكييفها بأنها مطبوعات دورية", ولحسم المسألة على الأقل من وجهة نظر القضاء فإن محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٩/١٧٢٩ تشير إلى ما يلي:

١-يستفاد من نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر أن هناك نوعين من المطبوعات أشار إليهما المشرع في هذه المادة وهما: النوع الأول: ويشمل المطبوعة بشكل عام وقد عرفها المشرع بأنها كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الأفكار بأي طريقة من الطرق, النوع الثاني: ويشمل المطبوعة الدورية وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة, وأن مناط الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان ما إذا كان الموقع الإلكتروني يعتبر مطبوعة وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر أم لا؟؟ وفي هذا فإنه إذا كان النوع الثاني لا يتسع نطاقه لشمول المواقع الإلكترونية على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء في تعريف المشرع للمطبوعة الدورية بأنها تقتصر على المطبوعات الصحفية التي تصدر في فترات منتظمة, لا يعتبر الموقع الإلكتروني بأي حال من الأحوال مطبوعة صحفية, فإن النوع الأول يتسع لشمول المواقع الإلكترونية على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة بأنها كل وسيلة نشر تدون فيها الأفكار والكلمات بأي طريقة كانت, وفي هذا فإن الموقع الإلكتروني هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين الأفكار والمقالات ونشرها وبالتالي فإن المواقع الإلكترونية تعتبر من المطبوعات وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر وتخضع لأحكامه"[٢٩].

ونتفق هنا مع ما جاء في القرار التمييزي السابق من حيث اعتباره المواقع الإلكترونية تدخل في مفهوم المطبوعة بصفة عامة نظراً لطبيعة هذه المواقع التي تعبر عن النشاطات التجارية أو الحكومية أو الاجتماعية أو النقابية أو الشخصية دون حصرها في الجانب الصحفي أو الإخباري أو الدوري بشكل عام الذي يتضمنه مفهوم المطبوعات الدورية, إلا أن هذا التوجه القضائي الذي عبرت عنه محكمة التمييز في قرارها السابق يخالفه القرار اللاحق الصادر عن ديوان تفسير القوانين رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ في معرض الاستفسار الموجه من رئيس الوزراء لتفسير (المقصود بالتسجيل الوارد في تعريف المطبوعة الإلكترونية في المادة ٢ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لنشر ١٩٩٨, وهل تنطبق شروط ترخيص المطبوعة الصحفية المنصوص عليها في القانون ذاته ونظام الرسوم الصادر بمقتضاه على المطبوعة الإلكترونية) بحيث يشير القرار التفسيري إلى: "....ثانياً: المستفاد من نصوص قانون المطبوعات والنشر أن المشرع اعتبر المطبوعة الإلكترونية نوعاً من أنواع المطبوعات الصحفية, وأن المطبوعة الإلكترونية حق اختيار التسجيل لا يعفيها من إجراءات الترخيص وفق أحكام القانون قبل ممارسة أعمالها, وأن المطبوعة الإلكترونية تخضع لذات شروط ترخيص المطبوعة الصحفية المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر ويتوجب عليها بصفتها مطبوعة صحفية دورية الحصول على الترخيص قبل صدورها, وبخلاف ذلك تكون عرضة لتغريمها وفقاً لأحكام المادة ٤٨ من القانون ذاته..." [٣٠].

إن التحليل الذي اعتمد عليه ديوان تفسير القوانين لمفهوم "المطبوعات الإلكترونية" بصفة عامة ودون تحديد لمحتوى هذه المطبوعات سيؤدي إلى اعتبار المواقع الإلكترونية تدخل في مفهوم " المطبوعة الإلكترونية" المذكور في قانون المطبوعات والنشر وبالتالي إخضاع جميع هذه المواقع إلى ترخيص مسبق من دائرة المطبوعات والنشر, وهو ما يؤدي إلى اختصاص الدائرة بترخيص مواقع ذات طابع تجاري أو شخصي لا تدخل في اختصاص الدائرة أصلاً وبحسب قانونها, إذ إن الفهم السليم لمفهوم المطبوعة الإلكترونية الوارد في القانون يرتبط بالمطبوعات الدورية وتحديداً الصحفية والمتخصصة منها دون غيرها من المطبوعات, وما يتجه إليه مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني هو اشتراط الترخيص المسبق من دائرة المطبوعات في حالة كون اسم النطاق المنوي تسجيله يعبر عن موقع إخباري فقط وهو ما يتفق مع الطبيعة العامة للمواقع الإلكترونية والنظر إليها من منظور المحتوى فقط.

المبحث الثاني

حماية أسماء النطاقات الوطنية (.jo) بموجب قانون المنافسة غير المشروعة وقانون الجرائم الالكترونية

إن الطبيعة القانونية المتميزة لأسماء النطاقات الوطنية (.jo) وارتباطها بالمشروع التجاري كأحد وسائل المنافسة المشروعة والمستخدمة

للترويج لهذا المشروع باعتباره أحد أهم عناصر المحل التجاري في الوقت الحالي وكنتيجة حتمية لتوسع عمليات التجارة الإلكترونية، ترتب عليه اهتمام التجار بأسماء النطاقات واللجوء إلى قانون المنافسة غير المشروعة لرفع دعوى المنافسة ضد حالات الاعتداء على أسماء النطاقات المسجلة تسجيلاً قانونياً صحيحاً.

كما أن قانون الجرائم الإلكترونية ولو أنه لم يعالج بشكل متخصص المشاكل المتعلقة بأسماء النطاقات الوطنية، إلا أنه في المسائل المتعلقة بالموقع الإلكتروني يمكن فرض نوع من الحماية الجزائية على العناصر المكونة لهذا الموقع ومن ضمنها اسم النطاق الذي يدل على هذا الموقع ويعرف به.

وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول حماية أسماء النطاقات الوطنية (.jo) وفقاً لقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، وفي المطلب الثاني حماية أسماء النطاقات وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول
حماية أسماء النطاقات الوطنية (.jo) وفقاً لقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية

نظراً للطبيعة الخاصة لأسماء نطاقات الإنترنت وارتباطها بشبكة الإنترنت المتميزة في مفهومها وخصائصها وإمكاناتها، فإن هذه النطاقات تعتبر ذات طبيعة قانونية مستقلة وقائمة بذاتها تجد مصادر تنظيمها في قواعد التسجيل والإدارة الصادرة عن جهات تسجيل هذه النطاقات، ولا يمكن إنكار أهمية أسماء النطاقات بالنسبة للتجار ومحلاتهم التجارية باعتبارها الواجهة والوسيلة التي تمكن الزبائن من الوصول إلى محتوى الموقع الإلكتروني الذي يمثل هذا المحل على شبكة الإنترنت , ويعرض من خلاله التاجر منتجاته وخدماته، وبالتالي ظهور مفهوم المتجر الإلكتروني الذي يعتبر اسم النطاق الذي يمثل الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو العنوان التجاري للتاجر من أهم العناصر المكونة لهذا المتجر (الموقع) ويضاف إلى جملة العناصر المادية و المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري والتي ورد ذكرها في قانون التجارة الأردني. (٣١)

واستناداً إلى حق مالك المحل التجاري في الحفاظ على عناصر متجره وبالتالي الحفاظ على زبائنه من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تقع من التجار الآخرين صدر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لعام ٢٠٠٠ لمنع كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، وبين القانون في المادة الثانية منه الأعمال التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة وأوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر والتي يترتب عليها ضرر يلحق بالتاجر المنافس(٣٢)، على أن يرتبط فعل المنافسة غير المشروعة بالضرر بعلاقة سببية، كما يشير الفقه إلى ضرورة وجود حالة من المنافسة بين تاجرين بحيث تتشابه الأنشطة التجارية لهما وقت وقوع فعل المنافسة وبحيث يهدف أحدهما إلى صرف عملاء التاجر المنافس (سلامة،٢٠١٥).

وبتطبيق ما سبق على أسماء نطاقات الإنترنت فإن مسجلي هذه الأسماء بإمكانهم الاستفادة من أحكام قانون المنافسة غير المشروعة على نطاقاتهم المسجلة ضمن النطاقات الفرعية التي تعبر عن الأنشطة التجارية والصناعية وهي: (sch.jo , edu.jo, net.jo, com.jo, .jo) إذ لا يتصور وقوع فعل المنافسة غير المشروعة إلا في نطاق الأعمال الصناعية والتجارية التي تمثلها هذه النطاقات دون غيرها من الفئات الأخرى المخصصة للأنشطة غير التجارية كالمواقع الحكومية أو الشخصية أو النقابية وغيرها...، ونحو مزيداً من الحصر لحالة المنافسة غير المشروعة والتشابه في الأعمال فإن نطاق التشابه والاعتداء متصور بين أسماء النطاقات المسجلة ضمن فئتي (.com.jo, .net.jo) أو فئتي (sch.jo, edu.jo) نظراً لتخصص كل فئة وتعبيرهما عن فئات متشابهة في الأعمال.

أما الأعمال التي يمكن اعتبارها أعمالاً منافسة غير مشروعة وفقاً للصور والأمثلة التي وردت في المادة ٢ من قانون المنافسة غير المشروعة فهي الأعمال التي تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، كتسجيل اسم نطاق مشابه لاسم نطاق آخر ضمن ذات الفئة الفرعية كنطاق (com.jo)، إذ إن التشابه مسموح في التسجيل طالما استند إلى علامة تجارية مسجلة.

ولا تثار إشكالية اعتداء أحد النطاقين على الآخر ما دامت العلامتان مسجلتين في أصناف مختلفة إذ تغيب حالة المنافسة في هذه الحالة، ولا يثير التشابه في اسم النطاق أي مشكلة طالما أن التشابه بل وحتى التطابق في العلامات ضمن أصناف مختلفة عند التسجيل يتفق وأحكام قانون العلامات التجارية، وأن استخدام كل نطاق يهدف إلى عرض المنتجات أو الخدمات التي سجل من أجلها، إلا أن استخدام هذا النطاق والموقع الذي يمثله لعرض منتجات أو خدمات تعود لعلامات أو أسماء تجارية لتجار آخرين أو تصميم الموقع الإلكتروني وعرض المنتجات من خلاله بطريقة تشابه أو تطابق العلامات أو الأسماء التي تعود للغير فإن هذا الفعل يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة استناداً إلى حالة اللبس التي يحدثها هذا الموقع مع منشأة المنافسين أو منتجاتهم. (Haloush, 2009)

كما أن تضمين الموقع الإلكتروني الذي يمثله اسم النطاق المسجل لادعاءات مغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة كالادعاء بالحصول على شهادات كاذبة تتعلق بالجودة والاعتماد، أو بمكونات منتجاته ومواصفاتها والتي تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته، والبيانات والادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال، وكذلك أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج و تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقه عرضه، أو قد تضلل الجمهور عن الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه، جميعها تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة متى ما وردت ضمن محتوى الموقع الإلكتروني المنافس وضمن اسم النطاق المسجل باسمه (حطاب،٢٠١١).

ولا يشترط أن تكون العلامة التجارية مسجلة حتى يقع عليها فعل المنافسة غير المشروعة، إذ ساوى المشرع في المادة ٢/ب من قانون المنافسة غير المشروعة بين العلامة التجارية المسجلة أو غير المسجلة في مدى وقوع أعمال المنافسة غير المشروعة عليها، بشرط أن تكون مستعملة في المملكة وبالتالي فإن تسجيل اسم النطاق أو استعماله بصورة تؤدي إلى منافسة العلامات التجارية المستعملة وغير المسجلة يعتبر منافسة غير مشروعة ويؤدي إلى مسؤولية مسجل النطاق ولا يستطيع الدفع بعدم تسجيل العلامة التجارية طالما أثبت الغير استعماله لعلامته التجارية قبل تسجيل اسم النطاق المعتدي. (الخشروم، ٢٠٠٥)

وبالنتيجة يستطيع المتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة إقامة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لهذه المنافسة غير المشروعة كما يملك أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة للمطالبة بوقف ممارسة تلك المنافسة(٣٣)، وبالتالي عند إجابة طلبه بإصدار قرار إلى مركز تكنولوجيا المعلومات إيقاف اسم النطاق المدعي عليه عن العمل لحين الفصل في موضوع الدعوى، مع حفظ حق المدعى عليه مسجل النطاق بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء إيقاف نطاقه إذا ثبت نتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه.

كما يمكن حماية محتوى الموقع الإلكتروني واسم النطاق الذي يمثله وفقاً للحماية المتعلقة بالأسرار التجارية للتاجر والتي وردت في المادة٤ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية والتي توضح مفهوم السر التجاري بأنه: " لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي:

١. أنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.
٢. وأنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.
٣. وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة".

وبالتالي فإن المعلومات السرية وغير المعلنة بطبيعة الحال على الموقع الإلكتروني والمخزنة ضمن محتويات هذا الموقع والمحاطة بتدابير أمنية تقنية ولا يسمح بالاطلاع عليها إلا من قبل صاحب الصلاحية والاختصاص، تعتبر في حكم الأسرار التجارية متى ما كانت ذات قيمة تجارية بالنسبة لصاحبها، وهو ما يمكن تصوره في الملفات السرية المحفوظة في قواعد بيانات الموقع الإلكتروني وغير المتاحة للنشر، ويمكن صاحب الحق في السر التجاري في حال الاعتداء على موقعه الإلكتروني المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إساءة استعمال هذا السر.

بقي أن نشير هنا إلى أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية وتحديداً المسؤولية عن الفعل الضار وفقاً لنص المادة ٢٥٦ من القانون المدني

الأردني والتي تنص على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر". تعطي لمسجلي أسماء النطاقات المعتدى على نطاقاتهم سواء من قبل نطاقات أخرى أو الاعتداء على هذه النطاقات بأي وسيلة أخرى، الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم, وهو الأمر الذي يمكن تصوره في أسماء النطاقات الشخصية المسجلة ضمن فئة ..per.jo والتي لا تستفيد من دعوى المنافسة غير المشروعة لدفع الاعتداءات على هذه النطاقات نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الدعوى المرتبطة بالنشاط التجاري وحالة المنافسة بين التجار, وبالتالي يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية عن الفعل الضار لحماية هذا النوع من أسماء النطاقات ودفع الاعتداءات التي تقع عليه.

المطلب الثاني

حماية أسماء النطاقات الوطنية (.jo) وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية

لم يفرد المشرع الجزائي في قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٥ مفهوماً لاسم نطاق الانترنت ولا للجرائم التي تقع عليه على وجه الخصوص[٣٤]؛ وإنما تناول تعريف الموقع الإلكتروني بشكل عام معرفاً إياه في المادة الثانية من القانون: "حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد" للدلالة على اسم النطاق باعتباره وفقاً التعريف المذكور وسيلة الدخول إلى محتوى المعلومات على شبكة الإنترنت وإن كان الأولى بالمشرع استخدام المصطلح الوارد في قانون توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات الحكومية ألا وهو (أسماء النطاقات) وهو ذات المصطلح المستخدم فنياً من قبل مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني بصفته الجهة المسؤولة عن إدارة وتسجيل هذه النطاقات.

ويفرد المشرع للموقع الإلكتروني حماية خاصة بالنص على الجرائم التي تقع عليه في الفقرة ج من المادة ٣ من القانون: "يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع إلكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠) ألف دينار", وهو ما يشمل اسم النطاق, كمكون رئيس للموقع الإلكتروني لا تتحقق الفائدة منه ولا يستقيم عمله كموقع إلكتروني إلا بحماية اسم النطاق الذي يمثل الموقع الإلكتروني إذ إن أي تغيير لهذا النطاق أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو انتحال شخصية مالكه يحقق الصورة المذكورة ويوجب العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة على مرتكب هذا الفعل.

وتشدد العقوبة بحسب الفقرة ج من المادة ١٢ من القانون لتصبح الحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار لكل من دخل قصداً, إلى موقع إلكتروني للاطلاع على بيانات معلومات غير متاحة للجمهور تمس بالأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني, وهو الأمر المتصور في أسماء النطاقات .gov.jo والتي تسجل مواقع الأجهزة الحكومية عليها والنطاق mil.jo والمخصص للمواقع العسكرية في المملكة, كما تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠) دينار إذا كان الدخل المشار إليها في الفقرة ج من المادة ١٢ لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها.

كما يفرد المشرع للمواقع الإلكترونية المتعلقة بتحويل الأموال أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو بأي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية حماية خاصة وفقاً للمادة السابعة من القانون لتصبح العقوبة على هذه الأفعال المتعلقة بهذه المواقع على وجه الخصوص الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار, على أن تضاعف هذه العقوبة إذا كان من قام بارتكاب هذه الأفعال بسبب تأديته لوظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما بحسب المادة ٨ من القانون.

واستناداً إلى شرط المشروعية المطلوب لغايات تسجيل أسماء النطاقات واستمرار هذا الشرط طوال فترة الاستخدام وربط هذا الاستخدام بعدم مخالفة القوانين والأنظمة جاءت المواد ٩ و ١٠ من قانون الجرائم الإلكترونية للنص على صور خاصة من الجرائم التي تستخدم فيها أنظمة المعلومة والشبكة المعلوماتية وفي حالتنا هذه المواقع الإلكترونية المسجلة تحت النطاق (.jo) في إرسال ونشر الأعمال الإباحية والاستغلال الجنسي لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر أو التسهيل أو الترويج للدعارة.

وكذلك معاقبة من قام بإرسال أو إعادة أرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الموقع الإلكتروني تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص وفقاً للمادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية, بقي أن نشير إلى أن إقامة دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكي عليه أمام المحاكم الأردنية في حال ارتكاب أي جرمية متعلقة بالموقع الإلكتروني واسم النطاق الذي يمثله إذا تم استخدام أنظمة معلومات داخل المملكة أو لحقت أضراراً بأي من مصالحها أو بأحد المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها, كلياً أو جزئياً, أو ارتكبت من الأشخاص المقيمين فيها وفقاً لما جاء في المادة ١٧ من قانون الجرائم الإلكترونية.

النتائج:

١. تخلو التشريعات الأردنية من تنظيم قانون متخصص يتناول أسماء النطاقات الأردنية (.jo) يحدد مفهومها وطبيعتها القانونية وأوجه الحماية القانونية لها, واقتصر الأمر على سياسة تسجيل أصدرها مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني تتناول الشق الإجرائي دون تحديد للموقف القانوني من المنازعات الناشئة عن تسجيل هذه النطاقات.
٢. بالرغم من النقاط المشتركة العديدة بين أسماء النطاقات والعلامات التجارية فإن أسماء النطاقات تحمل مفهوماً متميزاً من حيث الشكل والمضمون والحقوق, مع إمكانية استخدام قانون العلامات التجارية كوسيلة لحماية أسماء النطاقات و العلامات التجارية من الاعتداء الذي يقع من أحدهما على الآخر.
٣. لا يمكن تصنيف اسم النطاق الوطني (.jo) ضمن مفهوم المؤشرات الجغرافية الوارد في قانونها لاختلاف الطبيعة القانونية والغاية والشروط في كل منهما.
٤. يسري قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على المواقع الإلكترونية واسم النطاق الذي يمثلها متى كان هذا الموقع يدخل في مفهوم المصنف المحمي قانوناً.
٥. يمكن تصنيف حالات الاعتداء على أسماء النطاقات الوطنية ضمن حالات المنافسة غير المشروعة والواردة في قانون المنافسة غير المشرعة والأسرار متى توافرت الشروط المطلوبة بموجب هذا القانون.
٦. تناول قانون الجرائم الإلكترونية مسائل اسم النطاق بوصفها أحد مكونات (الموقع الإلكتروني) الذي أفرد له هذا القانون حماية جزائية خاصة وفي أكثر من نص لحمايته من الاعتداءات التي تقع عليه.

التوصيات:

١. ضرورة إصدار تعليمات متخصصة بأسماء نطاقات الإنترنت الأردنية(.jo) وفقاً لما نص عليه قانون توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية تتناول كافة الجوانب التنظيمية والقانونية المتعلقة بهذه النطاقات وفقاً لأحدث الممارسات الدولية في هذا المجال بحيث تحتوي على: تحديد مفهوم والطبيعة القانونية لاسم النطاق, وتحديد صلاحيات المسجل وإمكانية الطعن بقراراته, وطبيعة الحقوق التي تمنح لمسجل النطاق, وضرورة تحديد التصرفات القانونية التي يمكن أن تتم على اسم النطاق بعد تسجيله.
٢. تعديل سياسة تسجيل أسماء النطاقات الوطنية (.jo) باعتماد التوجهات الحديثة لمنظمة الأيكان بخصوص أسماء النطاقات الجديدة (New g TLDS) بتوسيع الفئات الفرعية المشتقة من هذا النطاق لتشمل كافة النشاطات الاقتصادية والمجتمعية واعتماد أسماء نطاقات جديدة بموجب الاقتراحات المقدمة من القطاع التجاري للتعبير بصورة أدق عن احتياجاتهم الإلكترونية وبما يتفق مع الممارسات الدولية الحديثة في تسجيل أسماء النطاقات, مع ضرورة الإحالة إلى القواعد الموحدة لتسوية المنازعات (UDRP) فيما يتعلق بالمنازعات بين أسماء النطاقات والعلامات التجارية.
٣. ضرورة الربط الإلكتروني بين مسجل أسماء النطاقات (.jo) ومسجل الأسماء والعلامات التجارية في وزارة الصناعة لتقدير حالات التطابق والتشابه مبدئياً قبل تسجيل اسم النطاق ومنعاً للمنازعات التي قد تظهر مستقبلاً بين مسجل اسم النطاق و وأصحاب العلامات والأسماء التجارية, وإيجاد آلية للتحقق من عدم تعارض اسم النطاق مع العلامات التجارية المشهورة.
٤. تعديل المادة السابعة من قانون العلامات التجارية بإضافة أسماء نطاقات الإنترنت كصورة من صور العلامات التجارية المحمية قانوناً متى ما كان هذا النطاق يعبر عن علاقة تجارية مسجلة وتعديل المادة ٣٢ من ذات القانون بشمول حالات الاعتداء على أسماء النطاقات التي تعبر عن علامات

مسجلة في مفهوم التزوير والتقليد الوارد في تلك المادة على العلامات التجارية.

٥. شمول حالات الاعتداء على أسماء نطاقات الإنترنت (.jo) والتي تعبر عن النشاطات التجارية ضمن حالات المنافسة غير المشروعة في المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة الواردة والأسرار التجارية.

٦. تعديل قانون الجرائم الإلكترونية ليشمل اسم النطاق الوطني (.jo) بشكل منفصل ومستقل ضمن مظلة الحماية الجزائية الواردة في هذا القانون وحمايته من الاعتداء الذي يقع عليه ويخل بتكوينه الفني والغاية التي سجل من أجلها.

المراجع العربية:

١. سامي، فوزي (٢٠٠٩)، شرح القانون التجاري الأردني، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن.

٢. حوى، فاتن، (٢٠١٤)، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن.

٣. سلامة، نعيم، (٢٠١٥) المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية واوجه حمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٤. زين الدين، صلاح، (٢٠٠٩)، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، الطبعة الأولى/ الإصدار كالثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن.

٥. غنام، شريف (٢٠٠٧)، حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

٦. الطراونة، مصلح (٢٠٠٢)، الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد٧، العدد٤.

٧. هادي، يونس (٢٠٠٥)، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد/٣، عدد ٢٦، ص ١٣٧-١٨١.

٨. حطاب، رشا وخصاونة، مها (٢٠١١)، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٦، ص ٣٤٣-٣٨٢.

٩. سرحان، عدنان (٢٠٠٦)، أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الانترنت)، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٥، ص ٢٨٩-٣٧١.

١٠. مؤمن، شوقي (٢٠١١)، النظام القانوني لاسم النطاق، مجلة مصر المعاصرة، مجلد ١٠٣، عدد ٥٠٢، ص ٢١١-٢٦١.

١١. الغامدي، عبد الهادي (٢٠١٤)، قواعد أيكان الموحدة (UDRP) لتسوية منازعات أسماء النطاقات والعلامات التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٢٨، عدد٢، ص ١٨٧-٢٥٠.

١٢. الخشروم، عبد الله (٢٠٠٥)، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

المراجع الأجنبية:

1. Blue,L. (2004) Internet and Domain Name Governance, Berkeley Technology Law Journal, Vol.19:387.
2. Rooksby, Jacob (2015), Defining Domain Higher Education's Battles for Cyberspace, Brooklyn Law Review, vol.80:3.
3. Haloush, Haitham (2009). Legal framework of on fair competition in Jordan: Scope of application and legal Protection, Journal of East Asia & International Law. Vol.2, Issue 1.p.49-65.
4. Levine, Gerald. (2016) Is the UDRP Biased in favor of Trademark Owners, The computer& Internet Lawyer, Vol.33 Number 9.p.8-9.
5. Marinkovic, Ana. (2012) on Domain Names and Trademarks. Journal of Internet Law, June 2012, p.29-3.
6. Winterfeldt, Brian & Barnett, griffin. (2017) Trademark Rights Protection Mechanism in the Domain Name System: Current Land scape and Efforts to Diminish protection, Intellectual property & Technology Law Journal, vol.29.Number 9 September 2017
7. McGillivray, kevin (2014), give it away now? Renewal of the IANA functions contract and its role in internet governance, International Journal of law and Information Technology,vol.22No.1p.p3-26

الهوامش:

١. يعرف اسم النطاق بأنه " سلسلة من الأحرف والأرقام تعمل عمل النظام الرقمي لبروتوكولات الانترنت والتي تستخدم لربط أجهزة الكمبيوتر فيما بينها وتزويد المستخدم النهائي بالمعلومات المطلوبة " شبكة الانترنت" راجع في هذا التعريف:
٨٦٢-Rooks by, Defining Domain, Brook Law Review. P٨٦١
وأيضاً تحويل أو نقل المجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحاً يتماشى مع اسم المشروع أو المنظمة، راجع، (غنام، شريف، ٢٠٠٣، ص١٠)، كما حاول جانب تعريف اسم النطاق بدمج عدة جوانب تكوينية ووظيفية للنطاق بتعريفه " مجموعة الحروف والأرقام، أو العبارات التي تستخدم للدلالة على عنوان أو موقع الحاسوب يستخدمه شخص طبيعي أو اعتباري على شبكة الانترنت لتحديد هذا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الآخرين، راجع (هادي، يونس، ٢٠٠٥، ص ١٤٢).

٣. راجع سياسة التسجيل المعتمدة لدى مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني على الرابط:
www.dns.jo.regpolicy.aspx

٤. راجع بند الخلافات القانونية في سياسة تسجيل أسماء النطاقات الوطنية (.jo) على الرابط التالي:
www.dns.jo/regpolicy.aspx

٥. للمزيد حول القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاقات UDRP راجع:
www.icann.org/resources/pages/dndr-2012-02-25-en#udrp

٦. راجع قواعد WIPO بخصوص تسوية منازعات النطاقات على:
www.wipo.int/amc/en/domains/gtld

٧. كما هو الحال بالنسبة للإمارات التي تنص في سياسة تسوية نزاعات أسماء النطاقات الإماراتية (.ae) في المادة ٦ على الإحالة إلى مركز التحكيم والوساطة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وقواعده الإجرائية متوفر على الرابط التالي:
www.tra.gov.ae/aeda/ar/aeda-policies.aspx

٨. راجع المواد ٢ و٣ من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ المنشور على الصفحة ٤٢٥٦ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١.

٩. راجع المواد ٢و ٣و ٤ من قانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ والمنشور على الصفحة ١٣٠٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.

١٠. المادة ٣٧ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة ٢٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١ والمادة ٢/ب من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ المنشور على الصفحة ١٣١٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.

١١. المادة ٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

١٢. المادة ١٢/٨ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

١٣. راجع بند آلية رفض اسم النطاق المسجل إذا كان يتعارض مع أحد العلامات التجارية العالمية ضمن سياسة تسجيل أسماء النطاقات (.jo) على الرابط التالي:
www.dns.jo/regpolicy.aspx

١٤. المادة ٢٥/ب من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

١٥. المادة ٢ من قانون المنافسة غير المشروعة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.

١٦. المادة ٢٢ من قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

١٧. المواد ٣٣و ٣٧ من قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

١٨. راجع في الإجراءات التحفظية المادة ٣٨ من قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

١٩. المادة ٢ من قانون الأسماء التجارية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ المنشور على الصفحة ٧١٧ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦.

٢٠. المواد ٤٠ و٤١ و ٤٢ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩١٠ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠ ص ٤٦٩.

٢١. راجع المادة ٤٢ من قانون التجارة الأردني والتي تنص على: "إذا أراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري وكان هناك تاجر آخر قد

سجل العنوان نفسه فعلى ذلك التاجر إضافة ما يميز عنوانه عن عنوان التاجر الآخر المسجل في ذلك المركز" والمواد (٤٧-٥٠) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

٢٢. المادة ١٠ من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المنشور على الصفحة ٢٠٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٤ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥

٢٣. المادة ٥٥و المادة ٩/ج من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

٢٤. المواد من (٢-٤) من قانون المؤشرات الجغرافية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ والمنشور على الصفحة ١٢٥٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ يتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.

٢٥. المواد من (٣-١٤) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ والمنشور على الصفحة رقم ٣٣٩١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٩ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١.

٢٦. المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

٢٧. راجع في تطورات تسجيل أسماء النطاقات عالمياً NewgTLD رابط موقع الايكان:
www.newgtlds.icann.org/en

٢٨. المادة ٢ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

٢٩. تمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/١٧٢٩ بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠

٣٠. قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩,
منشورات المجلس القضائي الأردني على الموقع www.jc.jo

٣١. المادة ٣٨ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

٣٢. المادة ٢ من قانون المنافسة غير المشروعة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.

٣٣. المادة ٣ من قانون المنافسة غير المشروعة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.

٣٤. قانون الجرائم الالكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور على الصفحة ٥٦٣١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٤٣ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١.

References translated to Arabic:

I. Sami, Fawzi (2009), Explanation of Jordanian Commercial Law, Second Edition, House of Culture, Amman, Jordan.
II. Hawa, Faten, (2014), Websites and Intellectual Property Rights, Second Edition, House of Culture, Amman, Jordan.
III. Salama, Naeem, (2015) Unfair Competition in the Trademark and Its Protection Aspects (Comparative Study), First Edition, Dar Al Nahda Al Arabeya, Cairo, Egypt.
IV. Zinedine, Salah, (2009), Trademarks nationally and internationally, first edition / second edition, House of Culture, Amman, Jordan.
V. Ghannam, Sherif (2007), Trademark Protection in Relation to Electronic Address, New University House, Alexandria, Egypt.
VI. Al-Tarawneh, Musleh (2002), Legal Provisions for the Commercial Title and Trade Name in Jordanian Law, Mu'tah Journal for Research and Studies, Volume 7, Issue 4.
VII. Hadi, Yunus (2005), Procedures and rules for registering and protecting domain names for websites, Al-Rafidain Journal of Rights, Vol / 3, No. 26, pp. 137-181.
VIII. Hattab, Rasha and Khasawneh, Maha (2011), The Application of the Legal System of the Commercial Shop to the E-Commerce Website, Sharia and Law Journal, Issue 46, pp. 343-382.
IX. Sarhan, Adnan (2006), Domain Names on the Global Informatics Network (Internet), Sharia and Law Journal, Issue 25, pp. 289-371.
X. Momen, Shawky (2011), The Legal System of the Domain Name, Contemporary Egypt Journal, Volume 103, Number 502, pp. 211-261.
XI. Al-Ghamdi, Abdul Hadi (2014), ICANN's Unified Rules for Settlement of Domain Names and Trademarks, King Abdulaziz University Journal, Volume 28, Number 2, pp. 187-250.
XII. Al-Khashroum, Abdullah (2005), Al-Wajeez in Industrial and Commercial Property Rights, First Edition, Wael Publishing House, Amman, Jordan.